جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحمـاية القانونيـة لـوسائل الـدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن
متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:
زلاسي بلقاسم
غريب الحاج علي

إشراف:
الدكتور دراجي بالخير

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى قرّة عيني زوجتي العزيزة وابناي (مؤنس عبد الرزاق–سجود) الغاليين.

إلى كلّ العائلة الكريمة كل باسمه.

إلى كلّ أساتذتي الأفاضل.

إلى كل الأصدقاء وطلبة ماستر قانون أعمال.

إلى كلّ من قدّم لنا يد العون في سبيل إخراج هذه المذكّرة.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع ...

بلقاسم

الإهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

توفيقا من الله عز وجل أهدي هذا العمل المتواضع إلى القلب الحنون التي سهرت وتعبت على راحة أمي.

إلى قرة عيني زوجتي التي كانت ولازالت سندا لي .

الى الأبناء (صهيب – سوار)

إلى من كان يدا تقودني على الطريق، والدي العزيز وإلى إخوتي الأعزاء، كما أهديها إلى أستاذي وأساتذة كلية الحقوق والمؤطرين الذين لم يبخلوا علي بمجهوداتهم ومهما شكرتهم جميعا لم أوفي فضلهم

علي وشكرا لكم أصدقائي وأحبابي من قريب ومن بعيد ولكل من ساهم في إنجاح هذا العمل.

وفي الأخير أسأل الله التوفيق لي في هذا العمل.

الحاج علي

FREE PRINTABLE INVITATION - DREVIO.COM

شكر و تقدير

الحمد لله والشكر لله أن أتم علينا نعمه الظاهرة و الباطنة

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا الفاضل

الدكتور بالخير دراجي

لتفضله بالإشراف على هذه الدراسة وعلى تواضعه وعلمه وسعة صدره و على كل ما قدم لنا من نصائح و إرشادات مكنتنا من تخطي ما اعترضنا من صعاب في إعداد هذه المذكرة كما نوجه الى كل الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا ولو بمعلومة أو نصيحة في هاته الرسالة.

بلقاسم زلاسي غريب الحاج علي

المقدمة

مقدمـــة

شهدت البشرية وعلى مر العصور وفي مراحل متعددة منذ القدم ممارسة كافة الأعمال التجارية عن طريق التبادلات والمعاملات التجارية (أي سلعة بسلعة) أو كما تعرف لدى العموم بالمقايضة للحصول على ما يوفره الأفراد لأنفسهم من منتجات.

ومع تطور الفكر البشري أستحدث عمل التبادلات التجارية الداخلية والخارجية بالنقود سواء النقدية منها أو الورقية تستعمل كوسيلة للدفع والوفاء هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ومع بداية التطور التكنولوجي والمعلوماتي وظهور العولمة الآلية كالحاسوب الآلي والذي يتسم بالسرعة والتطور ولا سيما في التعاملات الإقتصادية والتجارية نتج عنه بما يسمى التجارة الإلكترونية التي تتميز بعدم الإلتقاء المادي للأطراف والغياب التام لمجلس العقد الذي يربط الأطراف في عمليات التجارة التقليدية الخاضعة للأحكام العامة التي تحكم العقود بشكل عام.

إن نظام الدفع الإلكتروني قام بطرح جيل جديد من أدوات الوفاء بصورة سهلة وسريعة من خلال استخدام العمليات التجارية الإلكترونية من نقل النقود والأموال دون الرجوع للسندات أو الدعامات الورقية المكتوبة، بحيث تتم عن طريق وسائل نقل ذبذبات إلكترونية يمكن قراءتها عبر وسائل إلكترونية معدة لهذه العمليات بين أطراف العقد الإلكتروني، كما أن وسائل الدفع الإلكتروني من أهم الخدمات التي تتبعها البنوك لعملائها من أجل شراء وأخذ حاجياتهم من سلع وخدمات وسحب المبالغ.

إن ظهور وسائل الدفع الالكتروني ارتبط ارتباطا وثيقا بظهور حاجة الأفراد الى وسيلة دفع ملائمة تمكنه من تسوية معاملته والإلتزام بوفائه، وتكون كبديل عن النقود ووسائل الدفع التقليدية كالسفتجة والسند لأمر والشيك، إذ أن الدفع الالكتروني تمكن من تحقيق وإنجاز المعاملات التجارية بسهولة ويسر ويتيح استخدامها حسن تقديم الخدمات المالية على الأصعدة كافة في الحياة العملية، ولعلى التغيرات الهائلة التي يعيشها عالمنا المعاصر جعلت منه يمكن واتساعه وحدوده وأطرافه بمثابة قرية صغيرة، واستطاعت الوسائل المتقدمة أن تضبط نبضه في أي إتجاه تشاؤه.

ورغم أن من أهم الأسباب التي أدت الى ظهور وسائل الدفع الالكتروني بمختلف أنواعها هو التطور الحاصل في المجال التقني والتكنولوجي وملائمة هذه الوسائل لأنماط

التجارة التكنولوجية الحديثة، إلا أن هذا لا يكفي لكسب ثقة المستهلكين المتعاملين بها، فلا بد من أن تحقق هذه الوسائل منافع لم تكن موجودة في وسائل الدفع التقليدية، والتي يمكنهم من الحصول عليها أو لمسها من خلال تحولهم الى صفقاتهم بأي حال من الأحوال، كما يطرح السؤال حول مدى قبول التجار أو البائعين تسديد قيمة المشتريات ببطاقات الدفع وكذا العملة الالكترونية.

حيث عرفت وسيلة الدفع الإلكتروني على أنها1: "جملة الوسائل التي مهما كانت الدعامة المنتهجة والتقنية المستعملة، تسمح لكل شخص بتحويل الأموال".

وحسب المفهوم الضيق النطاق فإن عبارة وسائل الدفع تنطق على مجموع التعاملات النقدية، التي تتكون من الأصول النقدية القابلة التحول الى سيولة مايعرف بالقطع النقدية المعدنية وغيرها من الأوراق البنكية، الحسابات الجارية البريدية والبنكية.

ويعد الدفع الالكتروني أو الوفاء الالكتروني تقنية معقدة لتحقيق أهدافها وتنفيذ إلتزامات مستعمليها، بما يستوجب تدخل أطراف العملية المكونة له وهم:(المنظمة العالمية ـ البنك المصدر للبطاقة ـ البنك التاجر ـ حامل البطاقة ـ التاجر الذي يبيع بها).

وتتعرض وسائل الدفع الإلكتروني لكثير من التصرفات والتعاملات غير المشروعة سواء من قبل أطراف التعامل وسيلة الدفع أو من قبل الغير مما يرتب في ذمة هؤلاء قيام مسؤولية عقدية خاصة فيما يخص الإخلال بالتزامات احد الأطراف تجاه الآخر بمناسبة العلاقة التعاقدية الناشئة بينهما في إطار الدفع بهاته الوسائل، وقد يلجا احدهم (حامل ومصدر وسيلة الدفع الالكتروني، أو الغير) إلى القيام بتصرفات غير مشروعة سواء في سحب النقود، أو الوفاء بها، أو استعمال بطاقات دفع ملغاة أو منتهية الصلاحية أو مسروقة أو مفقودة.

وأمام هذا الانتشار الواسع لصور الاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني كان على الدول عامة والجزائر خاصة التي ينتشر فيها وسائل الدفع أن توفر جو من الحماية التقنية والتشريعية من جهة ومن جهة أخرى الحماية المدنية والجزائية لهاته الوسائل وذلك من أجل دعم وتشجيع العمل بها وحفظ حقوق وأموال المتعاملين بها.

1 – Duclos Thierry, Dictionnaire de la banque , 2ème édition , SEFI, bibliothèque national du canada, 1999, p308.

تتجلى أهمية موضوعنا في العمليات التجارية الالكترونية والتطور الحاصل في الوسائل التقنية المستحدثة لحماية الدفع الإلكتروني فكان من الضروري توفير حماية قانونية من أجل بعث الثقة لدى المتعاملين به وضمان الاستمرارية، لأنه أصبح ضرورة حتمية في ظل الأوضاع العالمية الجديدة، فتم تكريس نوعين من الحماية، حماية داخلية عن طريق تبني مختلف الدول بما فيها الجزائر قوانين تحمي مستعملي قنوات الاتصالات التي توفر خدمة البيع الالكتروني، وأخرى دولية من خلال مختلف الجهود الدولية القانونية في مجال حماية المعاملات المالية الالكترونية، بالإضافة الى ظهور جرائم الكترونية تتطلب مواجهة وحماية من نوع خاص كي تتم عملية مسايرة التطور الإقتصادي.

تتلخص أسباب اختيارنا لموضوع المذكرة الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني في ظل التشريع الجزائري الى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية نوجزها كالآتي:

أسباب ذاتية جعلنا نتناول هذا الموضوع نظرا لإرتباطاته بالمعاملات التجارية الآنية وكذا التطور الموجود في المجال العلمي والتكنولوجي الذي يعكس رغبتنا في معالجة هذا الأمر بصفة عامة والتخصص العلمي الدراسي بصفة خاصة، إرتأينا أن نبحث في هذا المجال كونه موضوع يحظى بدراسة معمقة من الناحية القانونية.

وأسباب موضوعية نظرا لحداثة موضوع وسائل الدفع الالكتروني بالنسبة لأطرافها والمكانة التي تستغلها في الحياة اليومية المعاشة وكذا التحديات والعوائق المحيطة بها، والحاجة الملحة للدول والجزائر خاصة الى سن تشريعات خاصة بحماية الدفع الإلكتروني، من خلال وضع نصوصا قانونية صريحة تعاقب على الجرائم المعلوماتية لحماية المتعاملين عبر الشبكة العنكبوتية، ولحمايتها أيضا من المخاطر التي قد تمسهم.

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع ارتأينا معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية القواعد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتوفير الحماية لوسائل الدفع الالكتروني؟

حيث أن هذه الإشكالية تتفرع عنها عدة تساؤلات:

- فيما تتمثل الحماية التقنية والتشريعية والمدنية والجزائية التي ذكرها المشرع الجزائري لحماية لوسائل الدفع الالكتروني؟
- ماهي البيانات والميكانيزمات لحماية الدفع الالكتروني؟
- متى تتحقق المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني؟
- متى تتحقق المسؤولية العقدية للتاجر مثلا؟ ومتى تنعقد المسؤولية التقصيرية للمصدر مثلا؟

قصد الإحاطة بمختلف جوانب البحث اعتمدنا فى دراستنا على المنهج الوصفى ومنهج تحليل المضمون بهدف وصف وتحليل وسائل الدفع الالكتروني وسبل حمايتها من التصرفات اللامشروعة ودراسة انعكاساتها على الجزائر.

كما وجدنا بعض الصعوبات التي صادفتنا نذكر من أهمها:

- حداثة اعتماد وسائل الدفع الالكتروني بالجزائر
- عدم الخوض في هذا الموضوع من قبل العاملين في الحقل القانوني وعدم وجود قانون خاص يجرمها.
- قلة الأحكام القضائية التي تتماشى مع التطور لوسائل الدفع الالكتروني.
- عدم توفر مراجع مخصصة بالحماية القانونية سواء بعض الأطروحات والمذكرات والمجلات والمقالات إذ نجد أن أغلب المراجع تهتم بالتجارة الإلكترونية.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع نذكر منها:

يوجد بعض الدراسات منها.

✓ مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون تعاون دولي، بعنوان النظام القانوني للدفع الإلكتروني، للطالب واقد يوسف، كليـــة الحقوق، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، سنة 2011.

✓ أطروحة دكتوراه في القانون حوالف عبد الصمد، بعنوان النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

وقسمنا هذا البحث إلى فصلين اثنين تناولنا في **الفصل الأول:** الحماية التقنية والتشريعية لوسائل الدفع الإلكتروني، قسمناه إلى مبحثين **المبحث الأول** الحماية التقنية

لوسائل الدفع الالكتروني وبالنسبة **للمبحث الثاني** خصصناه للحماية التشريعية لوسائل الدفع الإلكتروني.

أما **الفصل الثاني** فخصصناه للحماية المدنية والجزائية لوسائل الدفع الالكتروني فكان مضمون **المبحث الأول** الحماية المدنية لوسائل الدفع الالكتروني أما **المبحث الثاني** تطرقنا فيه الى الحماية الجزائية لوسائل الدفع الالكتروني.

الفصل الأول

الحماية التقنية والتشريعية لوسائل الدفع الالكتروني

يعتبر مستقبل الدفع الالكتروني واعتماده من طرف المؤسسات المالية والمستهلكون مرهون بقدر الحماية التي تضمنها وتوفرها سواء من قبل المتعاملين بهذه التقنية، كمقدمي الخدمات على الخط والبنوك في مجال استعمال التكنولوجيات الحديثة للاتصالات التي تعتمد أساسا على برامج الحواسيب وقواعد البيانات مستعملة تشفير البيانات لحمايتها من السرقة.

ينتج عن هذه المخاطر خسارة الملايين من المعاملات عبر شبكات الاتصال وإنقاص الثقة في التعامل بهذه التقنية مما يعمل على تراجع التجارة الالكترونية وغيرها من الأعمال، فتصبح مهددة بالفشل بصورة كبيرة ما لم يرتفع مستوى الأمان والموثوقية الخاصتين بالإنترنت.

ومسألة حماية قواعد البيانات من أكثر المسائل أهمية وأولوية بالنسبة للمبرمج الإلكتروني وهناك وجهان رئيسيان لحماية قواعد البيانات .الأول متعلق بحقوق المبرمج والمتمثلة في حقوقه الفكرية والثاني متعلق بالعملاء المستخدمين للبرامج وكيفية منح الصلاحيات للمستخدمين[1].

كما تحتاج مهمة حماية الدفع الالكتروني ضرورة تواجد أصحاب الاختصاص أكفاء وذوي خبرة في مجال الإعلام الآلي والتقنيين لمعرفتهم بتلك المهارة وكيفية وضع حد للتجاوزات عند استعمال البيانات الالكترونية وانتقالها.

حيث سنتطرق في المبحث الأول الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني، وفي المبحث الثاني الحماية التشريعية لوسائل الدفع الالكتروني.

1 – عبد العزيز خنفوسي، قانون الدفع الالكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، طبعة 1، عمان الأردن، 2018، ص17.

المبحث الأول

الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني

نتيجة للتطور الحاصل في المجال الالكتروني تم استحداث وسائل عديدة يستخدمها المتعاملون قصد الوفاء بما اقتنوا من سلع وخدمات، وهي وسائل الدفع الالكتروني التي يعتبر استعمالها ذا بعد داخلي وفي نفس الوقت عالمي، حيث تسعى الكثير من المؤسسات إلى تحديث تقنياتها ووضع برامج خاصة بهدف وضع التقنية حيز التنفيذ، إلا أن وسائل الدفع الالكتروني لم تسلم من الغش والسرقة مما ألزم ايجاد تقنيات جديدة للحماية، وهذا ما سيم عرضه من خلال ما هو موضح أدناه.

المطلب الأول

مفهوم الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني

من خلال اليومية والمعاشة تتعرض البنوك والمؤسسات المالية التي تتعامل في مجال التجارة الالكترونية لعدة مخاطر تقنية ناتجة عن التطور التكنولوجي التي تعتمد عليها كي تتم المعاملة بشك حسن بسبب تدخل عدة مميزات الشبكة العنكبوتية مما يعرض معلومات الأفراد الشخصية للخطر ومن أجل الحد من هذه المخاطر ظهرت عدة حلول وتقنيات للتقليل منها والتي تضمن للمؤسسات وتعاملاتها مع المستهلكين السير الحسن في المعاملات في مجال التجارة الالكتروني.

الفرع الأول: تعريف الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني

يعرفها الأستاذ محمد دباس الحميد ((أّنها حماية جميع أنواع المعلومات ومصادر الأدوات التي يتم التعامل به، ومعالجتها من منظمة وغرفة تشغيل الأجهزة، ووسائط التخزين والأفراد من السرقة والتزوير والتلف والضياع والاختراق))[1].

كما يمكن اعتبار هذه الحماية فيما يلي:

- الحفاظ والعمل على إتاحة كل معلومة وسلامتها من أي خطر وملكيتها والاستفادة منها .

1 – محمد دباس الحميد، ماركو ابراهيم نينو، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2007، ص3 .

– التحكم في جميع أنواع مصادر المعلومات والعمل على حمايتها من السرقة والتشويه والابتزاز والتلف والضياع والتزوير والاستخدام غير المرخص وغير القانوني.

- حماية وضمان كافة الموارد المستخدمة في معالجة المعلومات، حيث يتم تأمين المنظمة نفسها والأفراد العاملين فيها والأجهزة والحسابات ووسائط المعلومات التي تحتوي على بيانات المنظمة وذلك بإتباع إجراءات ووسائل عديدة تضمن في النهاية سلامة المعلومات.

الفرع الثاني: أهمية الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني

تعتبر حماية الدفع الالكتروني وبيانات الأشخاص شيئا فائق الأهمية للمؤسسات المالية ويتجلى ذلك من خلال حجم التعاملات المالية المستغلة في هذا المجال، وتعد أكثر تعرضا لعمليات القرصنة، ويعد الاعتماد على الحسابات البنكية جريمة التحويل الإلكتروني غير مشروع للأموال.

وعلى سبيل المثال فإن البنك Paribas BNP حسب تصريحات أحد مسؤوليه قام بتخصيص 2.8 مليار أورو، فالاستثمارات في أمن المعلوماتية في تطور مستمر وهذا تماشيا مع طبيعة المخاطر التي تهدد الأنظمة وبالتالي ضرورة جعلها آمنة واستغلالها لرفع من مداخل البنك [1].

حيث كان لزاما وضع تحليل دقيقة لكل خطر وتطبيق قدرات البنوك وذلك لمعرفة مدى استطاعتها لحماية مصالح الزبائن والحفاظ على سرية المعطيات والبيانات الشخصية للأفراد، وحسب تصريحات العديد من المسؤولين فإن البنوك ليس لديها مشكلة مع استعمال الشبكة العنكبوتية وذلك من خلال التعرف على الزبون وقدراته العملية فيستطيع التعرف على كل العمليات العادية التي أجريت وما الإنترنت إلا قناة للقيام بهاته العمليات مع وجود العديد من الطرق الحديثة لمحاربة المزورين عبر الإنترنت.

1 – يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011، ص 151.

الفرع الثالث: طبيعة أمن المعلومات

إن التهافت الهائل لشبكات الانترنت والاتصالات الحديثة عن بعد أدى إلى دفع كل المتعاملين في التجارة الالكترونية في اللجوء للدفع الالكتروني والتحويل الالكتروني للأموال إلى اهتمام الجميع بضرورة حماية هذه المعاملات مما قد يلحق بها من مخاطر.

أولا: من حيث المعنيين بتوفير أمن المعلومات

في الآونة الأخيرة ازدادت أهمية قضية الأمن فأصبحت مشاكل تبحث عن حلول، وأصبحت هذه القضايا تهم العديد من المتعاملين الاقتصاديين وغيرهم من رجال الأعمال بالإضافة الى كل من لديه تعامل واهتمام بأنظمة معلومات، كما تهم أيضا المستفيدين العاديين وأصحاب الشركات التي من ضمن خدماتها تقديم المعلومات واهتمام مصممي الأنظمة والتطبيقات .الشركات الخاصة بتطوير الأجهزة والبرمجيات، بل تعدت ذلك وأصبحت في الوقت نفسه من اهتمامات رجال القانون والتشريع ورجال الأمن ومتخصصي الاتصالات والطلاب وحتى المدرسين .

كما تهم مسئولي الرقابة سواء الرقابة المالية والرقابة الإدارية، وعلى رأسهم هؤلاء جميعا يأتي مسؤولوا أمن المعلومات كمهتمين رئيسيين بهذه القضية، ويمكن القول إذا أن قضية أمن المعلومات قضيتنا جميعا نظرا لأهمية البيانات والمعلومات في عصرنا الحالي[1].

ثانيا: من حيث صناعة أمن المعلومات

تكمن مشاكل أمن المعلومات على مستوى المشتري أو الزبون، تتمثل على مستوى العنوان الالكتروني الخاص بالمؤسسة التجارية التي تتعامل بالإنترنت، فتأمين المعلومات سمح بضمان من الناحية التكنولوجية المسار الجيد والصحيح للمعاملة التجارية وذلك بالضمان لأنظمة الحواسيب وتأمين تحويل البيانات ما بينها وذلك بالقدرة على:

- القدرة على الاستعمال (توفير هذه الخدمات، الموارد والبرامج اللائقة).
- عدم السماح بالدخول للمعطيات والموارد الرقمية سوى للأشخاص والبرامج ذات الاختصاص لضمان (السرية، صحة البيانات والمعطيات وكذلك الخدمات).

1 – حسن طاهر داود، الحاسب وأمن المعلومات، معهد الإدارة العامة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000، ص 26.

– التأكيد وتبيان أن المعاملة قد حدثت فعلا (سيرورة المعاملة، دلائل وعدم الرجوع) .

– جعل المعاملة و الخدمات المرجوة في وضع جيد ولائق للاستعمال.

فصناعة أمن المعلومات تتزايد تقنياتها ومجالاتها يوم بعد يوم وتزدحم الأسواق بمنتجاتها، فيوجد على سبيل المثال أكثر من خمسين شركة في العالم توفر برمجيات جدران الحماية "pare-feu" وهذه مجرد تقنية واحدة من تقنيات أمن المعلومات وتؤكد المنافسة الحامية في الأسواق مدى اهتمام صناعة أمن المعلومات بمحاولة جذب انتباه العملاء خاصة أولئك الذين يتعاملون مع شبكات الأنترنت[1] .

حيث يعمل التطور التكنولوجي على إبراز وصناعة أمن المعلومات وإعطاء العديد من الحلول الخاصة بالدفع الالكتروني المؤمن على شبكة الإنترنت فيمكن إضافة مستويات متفاوتة من تأمين الدفع في الوقت نفسه وذلك من خلال التأكد صحة الرقم المستعمل بما يتماشى مع نوع البطاقة المستعملة هذا من جهة، ومن جهة أخرى التأكد من صحة الرقم المقدم بما يتماشى مع بنك الحامل، بالإضافة الى قبول الدفع من خلال تجمعات البنوك، أو مؤسسة موثوق منها وبإضافة رقم المعاملة.

المطلب الثاني

الميكانيزمات التقنية لحماية الدفع الإلكتروني

لقد دفع الطابع غير المادي للدفع الالكتروني إلى ضرورة إيجاد وسائل وتقنيات وضعت تحت تصرف المتعاملين بها كي يضمن أكبر قدر ممكن من الثقة والاطمئنان من خلال إنجاح استعمالها، وذلك بانتشارها في كافة المعاملات المالية والتجارية، ومن تلك التقنيات مثل التوقيع الالكتروني والرقمي، وتشفير المعلومات والبيانات المرسلة على الخط، وتقنيات أخرى يتم توضيحها أدناه.

1 – ومن ذا الذي لا يتعامل مع شبكة الإنترنت في عصرنا الحالي؟ أنظر : حسن طاهر داود، الحاسب وأمن المعلومات، المرجع السابق، ص 30،31.

الفرع الأول: الرقم السري والكلمات السرية

تعتبر الحماية بواسطة الرقم السري الإجراء المؤمن الأكثر استعمالا في المجال الرقمي في عصرنا الحالي، وإجراءات فتح النافذة واستعمال الرقم السري يسمح لصاحب البرامج التأكد من هوية المستعمل الذي يحاول الدخول إلى العنوان الإلكتروني أو جزء منه، وذلك عند محاولته الدخول لنافذة مؤمنة، يجب استعماله لرقم السري لتأمين معاملاته، وعند تقديمه للرقم السري الصحيح يمكنه الدخول لما يريده من المعطيات والبيانات السرية والشخصية[1].

كما يعتبر استخدام كلمات المرور أرخص أسلوب كذلك ولكي يحقق هذا الأسلوب النجاح يجب توعية المستخدمين بعدم التخلي عن كلمة المرور لأي شخص، وأن يفرض عليهم تغييرها بصفة دورية ويجب كذلك تشفير كلمات المرور في الملفات المستخدمة لحفظها في الحاسب وعند إدخال كلمة المرور لا يجب أن يظهر النظام حروفها حتى لا تنكشف أمام المتطفلين[2].

كما تتبع بعض الجهات أسلوب تخصيص كلمات المرور بواسطة الشبكة أو مسؤول أمن النظام، وذلك للحد من المحاولات البسيطة لتخمين كلمة المرور والتي قد تكون اسم أحد أبناء المستخدم أو تاريخ ميلاده مثلا[3].

ومن عيوب هذا الأسلوب أنه يمكن كسره بسهولة بواسطة برامج تقوم بجعل عدد لا نهائي من المحاولات حتى تتوصل إلى الكلمة الصحيحة وبذلك تحديد عدد المحاولات الفاشلة التي يتم بعدها فصل الطرفية واتفاقها عن العمل تماما[4]، كما طرح المصرف التجاري السوري عددا من المميزات الخاصة ببطاقة الدفع الالكتروني وأصبح بإمكان المتعامل صاحب البطاقة الالكترونية تغيير الرقم السري من خلال الصراف الآلي نفسه

1 – JEFFREY F. Rayport Bernard J. Jaurorski, Commerce électronique Traduit de l'américain par Francine Nézina Johanne champoux et Elisabéth Rochette, Edition Cheneliere/ McGram-Hill, Montréal – Toronto, 2003، p56.

2 – يوسف واقد، المرجع السابق، ص 153.

3 – عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق ، ص 26.

4 – حسن طاهر داود، المرجع السابق، ص310–311 .

دون أن تكون هناك حاجة لمراجعة أي فرع من فروع المصرف[1].

الفرع الثاني : التوقيع والتصديق الالكترونيين كآليتين لحماية البيانات

التوقيع الالكتروني: عبارة عن ملف رقمي صغير مكون من بعض الحروف والأرقام والرموز الالكترونية تصدر عن إحدى الجهات المتخصصة والمعترف بها حكوميا ودوليا ويطلق عليها اسم الشهادة الرقمية[2].

ويخزن في هذا الملف جميع معلومات الشخص وتاريخ ورقم الشهادة ومصدرها وعادة يسلم مع هذه الشهادة مفتاحان أحدها عام والآخر خاص، أما المفتاح العام فهو الذي ينشر في الدليل لكل الناس والمفتاح الخاص هو توقيعك الالكتروني وتقوم الهيئات بإصدار تلك الشهادات الرقمية والتي تكون مقابل رسوم معينة[3].

كما عرفته المادة 2 من قانون توقيع الكتروني الأنسيترال النموذجي بشأن يعني بيانات في شكل ((التوقيعات الإلكترونية الصادر سنة 2001 في فقرتها" أ "أّنه إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها ومرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموّقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات))[4].

التصديق الالكتروني : تعتبر الثقة و السرعة في التعامل من أهم ما يميز المعاملات التجارية عموما و الإلكترونية خصوصا ، ولما كان التعاقد و التوقيع يتمان بصورة إلكترونية في هذه الأخيرة وجب استحداث سلطة محايدة تسند إليها مهمة تأمين هذه المعاملات ، وتقوم بالتحقق من هوية المتعاملين الذي يجهل بعضهم البعض في أغلب الأحيان و صحة بياناتهم، و لتحقيق هذه الغاية وجدت سلطة التصديق الإلكتروني التي تسعى لحمل عبء التحقق من شخصية المتعاقدين عبر شبكة الانترنت ، و إصدار شهادة التصديق الإلكتروني

---

1 – المصرف التجاري يطلق مميزات جديدة على بطاقة الدفع الالكتروني، مقال منشور على المقال الالكتروني www.banquecentral.gov.sy/archive، 2021/04/27، 13:42.

2 – عبد الرؤوف دبابش، ذبيح هشام، وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2017، ص 107.

3 – يوسف واقد، المرجع السابق، ص 154.

4– أنظر : نص المادة 1/2 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الصادر في 05 جويلية 2001.

وغيرها من الواجبات التي تقع على عاتقها، والمشرع الجزائري نظم سلطة التصديق الإلكتروني وحدد مهامها ونظامها القانوني في القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[1]، بينما خص القانون 18-05 بتنظيم التجارة الإلكترونية[2] لهذا لم يتطرق في هذا القانون للتصديق الإلكتروني سوى في المادة 28 منه والتي كان مضمونها الإشارة إلى وجوب تأمين مواقع التجارة عبر الانترنت بنظام التصديق الإلكتروني.

الفرع الثالث : الاعتراف القانوني الداخلي بالتوقيع الالكتروني

أول اعتراف بالتوقيع الإلكتروني كان في عام 1989 في مجال البطاقات الائتمانية، حيث أقرت محكمة النقض الفرنسية صحة التوقيع الإلكتروني، واعتبرته يتألف من عنصرين اثنين هما: " إبراز البطاقة الائتمانية ـ إدخال رقم حامل البطاقة السري " وأكدت هذه المحكمة كذلك أن هذه الوسيلة تستطيع أن توفر الضمان الموجود في التوقيع اليدوي من خلال تفوقها عليه.

وفي 13 آذار 2000 صدر في فرنسا تعديل على قانون الإثبات أضفى بعدا جديدا للإثبات الخطي، حيث استوعب المستند الإلكتروني كما أعطى تعريفا واسعا للتوقيع مركزا على وظيفة التوقيع وغايته وليس على شكله، حيث استبعدت المادة (4/1316) عبارة التوقيع بخط يده، واستبدلتها بعبارة التوقيع الصادر منه بدون أي تحديد لشكلية التوقيع.

أولا/ بالنسبة للقانون الفرنسي: فقد اعتمد المشرع الفرنسي في 21 جوان 2004 القانون رقم 75-2004 الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي(LCEN) الذي جاء لتكميل النظام التشريعي المعتمد عن طريق قانون 13 مارس 2000 الذي ينص أن الكتابة لازمة لصحة العقد، فأوسع القانون75-2004 الاعتراف بالمحرر الإلكتروني ويظهر ذلك من خلال المادة 1/1108 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على ما يلي "عندما يستلزم محرر كتابي لصحة عمل قانوني، يمكن أن يستحدث ويحفظ بطريقة إلكترونية"[3].

---

1 – القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ ، الموافق ل 01 . فبراير 2015،حدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 6.

2 - قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018.

3 – Article 1108-1 du Code civil français : « Lorsqu'un écrit exigé pour la validité d'un acte juridique, il peut être établi et conservé sous forme électronique », in : Olive Leclerc, La

ثانيا/ بالنسبة للتشريع الألماني :تمثل تدخل المشرع الألماني بقانون 15 ماي 1986 والذي عدل بمقتضاه قانون العقوبات بإضافة إليه المادة 202(أ) والتي جرمت فيه أفعال عمليات التجسس على المعلومات التي تم تخزينها، وقد جاءت هذه المادة في الباب بجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة والسر اللذين بوبهما المشرع الألماني في باب واحد، وذلك للإرتباط الوثيق بين فكرة السر والحياة الخاصة، وأن عناصر هاته الفكرة لحماية سرية المحادثات وحماية سرية المراسلات وحماية الأسرار الخاصة لأفراد.

والجدير بالذكر أن المشرع الألماني أصدر قانون للتوقيع الالكتروني دخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر1997، نص فيه على قواعد التوقيع الالكتروني مثل تعريف الاصطلاحات الواردة في التشريع وتحديد السلطة المختصة بتطبيقه، والقواعد المتعلقة بمقدمي خدمة التوثيق وسلامة الفنية، كما نص كذلك على القواعد الخاصة من المسؤولية والجزاءات الموقعة، كما اصدر المشرع الألماني قانون المعلومات وخدمات الاتصال والذي دخل حيز النفاذ في 01 أوت1997[1].

ثالثا/ بالنسبة للقانون الجزائري : بالرجوع لنص المادة 323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري والتي أضيفت بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 20 يونيو 2005 على انه" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها" [2]، كما يلاحظ هنا اتجاه الدولة الجزائرية في ترسيخ الوثائق البيومترية للهوية وجواز السفر البيومتري كل هذا يعد من باب جهود الدولة وسعيها لتوسيع نطلق الاعتراف بها عن طريق استعمال التوقيع الإلكتروني.

---

reconnaissance de la signature électronique : Caroline Riet, Étude comparée des legislations françaises et allemande.

1 – اشرف توفيق شمس دين، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني، دراسة مقارنة، دراسة مقدمة في المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، مركز البحوث والدراسات من 26 نيسيان إلى 28 نيسيان 2003، دبي، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:http://www.lawjo.net، 2021/04/28 ، 22:55.

2 – القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 05-01، المؤرخ في 20 يونيو2005 .

كما نصت المادة الثالثة فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 162/07 على أنه " التوقيع الالكتروني المؤمن يفي بالمتطلبات الآتية [1]:

- يكون خاص بالموقع.
- يتم إنشاءه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية.
- يضمن مع الفعل المرتبط به تلك الصلة التي توجب كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه.

الفرع الرابع : الإعتراف بالتوقيعات الالكترونية الأجنبية

نصت المادة الثالثة مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 162/07 السالف ذكره على أنه "تكون للشهادات التي يسلمها مؤدي خدمات تصديق الكتروني مقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادة المسلمة بموجب أحكام هذا المرسوم إذا كان هذا المؤدي الأجنبي يتصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2]، فيعد اعترافا صريحا بالتوقيعات الأجنبية، شريطة أن يكون هذا التصرف القانوني يدخل ضمن اتفاقية للاعتراف المتبادل بحجية التوقيع الالكتروني بين أطرافه المتفقون على ذلك.

كما وجب الأخذ بعين الاعتبار بصفة عامة بخصوص تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ساريي المفعول قانونيا أو مدى كونهما كذلك، لا يولى أي اعتبار لما يلي:

- الموقع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو ينشأ أو يستخدم فيه التوقيع الإلكتروني.
- الموقع الجغرافي لمكان علم المصدر أو الموقع.

---

1 – كما نص القانون في المادة نفسها على معطيات وأجهزة فحص التوقيع الالكتروني. راجع :المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1428 الموافق لـ 30 مايو سنة 2007 ، والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق لـ 9 مايو سنة 2001 ، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، العدد37 ، الصادر سنة 2007.

2 – راجع المادة الثالثة مكرر 1 من المرسوم التنفيذي 162/07.

يكون للتوقيع الإلكتروني الذي ينشأ أو يستخدم خارج الدولة المشرعة المفعول القانوني نفسه في الدولة المشرعة الذي للتوقيع الإلكتروني الذي ينشئه أو يستخدمه في الدولة المشرعة، إذا كان يتيح مستوى متكافئا جوهريا من الموثوقية.

لدى تقرير ما إذا الشهادة أو التوقيع الإلكتروني يتيحان مستوى متكافئا جوهريا من الموثوقية، يولي الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأي عوامل أخرى ذات صلة.

إذا اتفقت الأطراف فيما بينها على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات، يتعين الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافيا لأغراض الاعتراف عبر الحدود ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المطبق[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون "الأنسيترال" النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة2001.

الفرع الخامس: تشفير البيانات كتقنية لتأمين الدفع الالكتروني

أ –تعريف التشفير Encrypt :

يستعمل هذا اللفظ ويطلق للتعبير عن الرسالة المشفرة بحيث لو إذا تم تلقي أو اعتراض الرسالة فلا يمكن معرفة محتواها أو مضمونها، وهو تعد وسيلة من الوسائل الأخرى التي من شأنها الحفاظ على أمن المعلومات وجعلها مؤمنة، فالتشفير هو تقنية تكنولوجية حديثة تستعمل خوارزميات رياضية لتشفير ونزع تشفير البيانات وهذا بهدف ضمان السرية التي تستلزمها المعلومات بقصد تأمين المعلومات ما بين الزبون على الخط والتاجر أو البنك بقصد أن تنحصر قراءتها والإطلاع عليها على المعنيين الشرعيين لهذه العملية.

ب – آلية استخدام التشفير:

يتطلب استخدام عملية تشفير المعلومات والبيانات تركيب برامج مخصصة لذلك على أجهزة الاعلام الآلي لكل من المرسل ومتلقي المعلومة أو البيانات، فتكون بكتابة الرقم السري للبطاقة أو رقم الحساب، يستعمل البرنامج المخصص للتشفير لتشفير هذه الأرقام قبل بعثها إلى التاجر أو البنك، فيتلقى التاجر أو البنك هذه الرسالة مشفرة

1 – وائل أنور بندق، موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الاتصالات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2007، ص108،109.

فيستعمل بدوره البرنامج المخصص لفك التشفير ليتمكن من قراءته، وإذا تمكن شخص بطريقة أو بأخرى الحصول على نسخة من الرسالة فلا يمكنها قراءتها لأنها مشفرة.

ج-أهمية التشفير لتأمين البيانات:

عن طريق هذه التقنية يمكننا التغلب وتجاوز الكثير من المخاطر، فبواسطتها نتجنب:

- الاطلاع على المعلومات المحظورة (السرية) والشخصية.
-محاولة تعديل البيانات المنقولة بالشبكة.
-إعادة توجيه البيانات إلى جهة أخرى.
-تغيير محتويات الرسائل المتبادلة.
-تغيير كلمات السر الخاصة بالمستفيدين.
-انتحال شخصية المستخدم الحقيقي.

المطلب الثالث

نماذج من برامج تأمين البيانات

هناك العديد من برامج أمن مراسلات التجارة الالكترونية وذلك بهدف ضمان الثقة في هذه المعاملات، مما يساعد على تطويرها وترقيتها، ويتم توضيحها أدناه.

الفرع الأول : بروتوكول الحركات المالية الآمنة

يعتبر من أهم بروتوكولات أمن المعلومات الالكترونية لتحقيق غاية ضمان الحفاظ على أمن البيانات، أثناء إجراء الحركات المالية عبر شبكة مفتوحة مثل الأنترنت، يستخدم هذا البروتوكول برمجيات تدعى برمجيات المحفظة الالكترونية.

وتحتوي هذه الأخيرة على رقم حامل البطاقة والشهادة الرقمية التابعة له أما التاجر فتكون له شهادة رقمية صادرة عن احدى البنوك المعتمدة، ويستخدم كل من حامل البطاقة والتاجر الشهادة الرقمية التابعة له مما يتيح لكل منهما التحقق من هوية الآخر عند إجراء الحركات المالية عبر الانترنت[1].

1 – عبد الرؤوف دبابش، ذبيح هشام، المرجع السابق، ص 109.

ولا يمكن للتاجر مشاهدة رقم البطاقة الائتمانية أثناء استعمال بروتوكول الحركات الآمنة، حيث ترسل الصيغة المشفرة لهذا الرقم الى مصدر هذه البطاقة للموافقة على إجراء الحركة المالية مع التاجر، وتضمن هذه الطريقة عدم عرض الرقم، كما تمنع أي تعديل مرخص به أثناء إرسال البيانات[1].

الفرع الثاني: نظم أمن الحسابات المركزية

بالنسبة لعالم الحسابات المركزية الكبيرة لا يوجد الكثير من نظم الأمن في الأسواق، وربما السبب هو سيطرة بعض الشركات الكبرى على سوق الحسابات المركزية، وتتميز هذه السوق بضخامة الانتاج، حيث يجب أن يكون نظم الأمن شاملة ومتناغمة مع نظام التشغيل الرئيسي مع العديد من نظم التشغيل المساعدة، ولذلك تحجم شركات نظم أمن المعلومات الصغيرة عن الدخول إلى هذه الأسواق وتنفرد به شركات الأمن مثل (IBM) لذلك نجد على رأس نظم أمن الحسابات المركزية الشهيرة نظامان هما: نظام "راكف" Ressource Access Control Facility "RACF ونظام Access control Facitity II[2].

الفرع الثالث : نظم أمن الحسابات الشخصية

ومن بينها برنامج" بي سي سيف "الذي انتجته شركة إنيجما لوجيك فهو برنامج يستخدم كلمة مرور لمرة واحد فقط لتنظيم استخدام الحاسب، فيقدم بذلك أسلوبا للتحكم في استخدام البيانات يطلق عليه" التحكم المحمول"، إذ يمكن استخدام البيانات حيث يحدثون كلمة المرور التي تستخدم مرة واحدة، ولا يشترط أن يكون ذلك من خلال نظام التشغيل الذي تم من خلاله تشفير البيانات بل من خلال أي نظام تشفير آخر، وهذا البرنامج يتطلب وسائل خاصة يتيح استخدام كلمة المرور التي تستخدم لمرة واحدة وهذا لعتاد محمول هو الآخر[3].

---

1 – إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 ، ص79.

2 – وهي عبارة عن أنظمة تتميز بمحدودية الاستعمال فهي أنظمة قليلة الانتشار لضرورة توافقها مع أنظمة منتجيها كشركة IBM أنظر: محمد دباس الحميد، حماية أنظمة المعلومات، المرجع السابق، ص 105-106.

3 – عبد الرؤوف دبابش ذبيح هشام، المرجع السابق، ص 110.

الفرع الرابع: برنامج ديسك ووتشر

فهو واحد من المجموعة التي صممت لحماية البيانات، ولضمان عدم محوها عن طريق خطأ غير مقصود من جانب المستخدم[1].

الفرع الخامس : تقنية الحماية: DS3

هو نظام يوفر أعلى مستويات الحماية لعمليات الدفع عبر الأنترنت، فيساهم في تخفيض نسبة الأخطار أو المشاكل التي تحدث خلال عملية الشراء عبر الإنترنت، من خلال من خلال تمكين المصاريف المتخصصة في إصدار البطاقات والتحقق من هوية الشخص الذي قام بإجراء المعاملة التجارية الإلكترونية وتوفير تقنية " DS3 " حماية إضافية حيث تتم العمليات الالكترونية أمام الشخص مباشرة.

كما يعتمد على نظام التشفير (SSL) والمآخذ Merchant server لتمرير المعلومات والتأكد من هوية حامل البطاقة خلال عمليات الشراء التي تتم على الخط، ويجمع هذا النظام بين السهولة ومرونة التطبيق، ويوفر الانتقال الآمن لتفاصيل الحساب وتخفيض نسبة الأخطاء[2].

1 – محمد دباس حميد، المرجع السابق، ص106،107.

2 – steven j. Murdoch et Ross Anderson،vérifié par visa et master Card secure cod، étude du laboratoire informatique، univesité de Cambridge، royaume uni، in: http://www.cl.cam.uk/users/30/06/2021. 11:08.p02.

المبحث الثاني

الحماية التشريعية لوسائل الدفع الإلكتروني

امتدت الاهتمامات بالحماية التشريعية إلى ضرورة تضافر الجهود الدولية بوضع نصوص الحماية الإقليمية للمعاملات المالية خاصة في إطار الاتحاد الأوربي كما تمتد هذه الاهتمامات إلى النصوص الدولية المتعلقة بمجال الملكية الفكرية وذلك بتكييف وسائل التعامل الإلكترونية والبرامج التي تتم من خلالها هذه العمليات لأنها متصلة بالملكية الفكرية، فكان من الضروري إلى الإشارة أو دراسة الجهود الدولية القانونية في مجال حماية المعاملات المالية الإلكترونية والمتمثلة أساسا في الدفع الالكتروني لضرورة التعاون لمواجهة مختلف المخاطر والجرائم التي تقلل من قيمة هذه المعاملات بالمواجهة الاتفاقية التي تعزز التصدي التقني أو الحماية التقنية التي سبقت دراستها في المبحث السابق نظرا لأهمية هذا الموضوع وحداثته خاصة على الدول التي استفادت من ثمار الثورة المعلوماتية[1].

المطلب الأول

حماية التشريعات الداخلية للدفع الالكتروني

سنقوم في هذا المطلب بدراسة الحماية التشريعية في بعض الدول الأوربية، حيث شرعت العديد من دول العالم بما فيها الجزائر إلى سن تشريعات خاصة بحماية الدفع الإلكتروني، من خلال وضع نصوصا قانونية صريحة تعاقب على الجرائم المعلوماتية لحماية للمتعاملين عبر الشبكة العنكبوتية، وتحمي الدفع الالكتروني في مختلف المخاطر التي تمسه، كما تعتبر الحماية التشريعية في الدول الأوربية مرجعا تشريعيا مهما في شتى المجالات وهذا يعكس التطور التكنولوجي والاجتماعي الذي تحظى به لذلك من الأجدر دراسة بعض النماذج التشريعية الأوربية الحامية لتداول البيانات.

الفرع الأول: في ظل القانون الفرنسي

حاولت فرنسا سن أول قانون مستقل لحماية المعلوماتية من خلال قانون العقوبات سنة 1985، حيث عدل آنذاك بإدراج كتاب كامل حول الجرائم على المادة المعلوماتية

1 – يوسف واقد، المرجع السابق، ص 172.

les infractions en matière informatique من خلال المواد من 1/307 الى 8/308، حيث حصر هذا القانون مختلف الأفعال التي تشكل جريمة معلوماتية[1]، ثم تم التعديل الثاني لنفس القانون سنة 1986 ، حول الغش المعلوماتي fraude informatique، فتم إدراج باب ثالث تحت عنوان الجرائم المعلوماتية في المواد الخاصة من 4/462 الى 9/463.[2]

ثم ادخل بعض صور الاستعمال غير المشروع لبطاقة السحب الالكترونية كالتقليد أو التزوير أو استعمال أو محاولة استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة، ثم جاء تعديل 1994 الذي طور من جريمة التزوير المعلوماتي وتصبح جريمة تزوير المستندات المعالجة أليا فحسب ، فتم إخراج هذه الجريمة من نطاق جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات وذلك لاختلاف المصلحة المحمية فيها عن المصلحة في تلك الجرائم، إذ يحمي هذا القانون البيانات الموجودة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات من أي نشاط إجرامي سواء تعلق الأمر بالإدخال أو المحو أو التعديل.[3]

إلى جانب قانون العقوبات تم سن العديد من القوانين لتدعيم هذه الحماية من أبرزها قانون رقم 1062/2001 المتعلق بالحماية الدائمة والتي أدخلت في قانون النقد الفرنسي وذلك لأجل ضمان الدفع الذي يتم ببطاقة الدفع، والتي تمنح لبنك فرنسا صلاحية ضمان حماية وسائل الدفع.[4]

ومن بين أهم الأفعال التي جرمها المشرع الفرنسي نذكر:

- تقليد وتزوير بطاقة الدفع الالكتروني
- استخدام بطاقة دفع صحيحة أو ملغاة أو منتهية في سحب مبلغ تتجاوز الرصيد أو في لدى التجار مع عدم وجود رصيد.[5]

1 – Code pénal français, www.legifrance.com .30/06/2021.11: 15.

2 – Ibid.

3 – عبد الرؤوف دبابش، ذبيح هشام، المرجع السابق، ص 110.

4 – document du service des études juridiques du sénat, la sécurité des transactions réalisées par carte bancaire, octobre 2003, http\\www.senat.fr

5 – عبد الرؤوف دبابش، ذبيح هشام، المرجع السابق، ص 110.

الفرع الثاني: في ظل القانون الجزائري

تأخرت الجزائر في سن قانون لحماية وسائل الدفع الإلكترونية، فالتقدم التكنولوجي السريع والمذهل، وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أدى إلى ظهور أشكال جديدة ورهيبة الإجرام، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى ضرورة توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات كان الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، أول قانون أشار إلى الحماية القانونية للجريمة الإلكترونية، من خلال نصه في المادة الرابعة منه على الخدمات المحمية، حيث أشار إلى برامج الحاسوب ضمن نطاق الملكية الفكرية المحمية، والتي يعاقب على التعدي عليها من طرف الغير دون رخصة من مالكها الأصلي[2].

ثم صدر القانون رقم 04/15 المعدل والمتمم بالأمر رقم 156/66، والمتضمن قانون العقوبات[3]، فتضمن قسما كاملا (القسم السابع مكرر) تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر[4]7 .

بالرجوع لأحكام مختلف هذه المواد، فانه تشكل جريمة الدفع الالكتروني كل من:

- يدخل أو يبقى أو يحاول عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات.
- إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.
- تخريب نظام اشتغال المنظومة[5].
- إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق

1 – أمر رقم 05/03 مؤرخ في 09 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003 .

2 – بلحارث ليندة / والي نادية، الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثامن " آلية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري"، يومي 13 و 14 مارس 2017، الجزائر، ص4.

3 – قانون 04/15 المؤرخ ف 10 نوفمبر 2004 المعدلل والتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر ة بتاريخ 10 فبراير 2015.

4 – بلحارث ليندة / والي نادية، المرجع السابق، ص5.

5 – المادة 394 مكرر من القانون رقم04/15.

الغش المعطيات التي يتضمنها[1].

– القيام عمدا أو عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة، أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم السالفة الذكر.

– حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم السالفة الذكر[2].

وتتضاعف العقوبات إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام3.

كما اعترف المشرع الجزائري بمعاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم السالفة الذكر بغرامة مالية تعادل 02 "مرتين" الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[4].

هذا وقد أضاف المشرع عقوبة المصادرة للأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة، بالإضافة إلى إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها[5].

ولا يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة التامة فقط وإنما حتى على الشروع فيها[6]، كما كانت مواجهة الجريمة الالكترونية إحدى مواد اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في أفريل 2002 حسب المادة 86 منه.

كما نجد في المنظومة التشريعية الجزائرية حماية أخرى لوسائل الدفع الالكتروني، من خلال قانون النقد والقرض، الذي تصدر عنه أنظمة داخلية لبنك الجزائر، من أبرزها

1 – المادة 394 مكرر 01 من القانون رقم04/15.

2 – المادة 394 مكرر 02 من القانون رقم04/15.

3 – المادة 394 مكرر 03 من القانون رقم04/15.

4 – المادة 394 مكرر 04 من القانون رقم04/15.

5 – المادة 394 مكرر 06 من القانون رقم04/15.

6 – المادة 394 مكرر 07 من القانون رقم04/15.

النظام رقم 05-07 المتعلق بأمن أنظمة الوفاء[1]، حيث تقوم فكرة امن أنظمة الدفع على ضمان البنية التحتية للنظام ووسائل الدفع المختلفة، ويتعلق الأمر بالبنية التحتية والمكونات المركزية للإنتاج مع التجهيزات التقنية أو البرامج الموضوعة تحت تصرف المشتركين المعتمدين، ومدى نجاعة العملية للبنية التحتية[2].

كما قامت سلطة التنظيم التابعة للبريد والمواصلات بإعداد مشروع قانون حول الشهادة الالكترونية، وذلك لضمان حماية فعالة للعمليات الالكترونية وتامين المعاملات عبر شبكة المواصلات، ولقد تم تنظيم أجل تحقيق ذلك مناقصة وطنية ودولية سنة 2009 من أجل إيجاد شركة مختصة في مجال الشهادات الالكترونية، التي تتولى وضع الآليات والميكانيزمات الضرورية لإنشاء ومتابعة استعمال هذه الشهادات أثناء تبادل المعلومات عبر الأنترنت، غير انه لم يتم إلى يومنا هذا المنح النهائي للصفقة وذلك نظرا لحساسيته ورغبة السلطات المحلية في فرض رقابة صارمة وفعالة على هذا المشروع[3].

وأنشأ القانون 09-04 في الفصل الخامس منه هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، كما خولت لها المادة 14 المهام الآتية:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية .
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم[4].

---

1 - نظام رقم 05-07 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005 ، يتعلق بأمن أنظمة الوفاء، الجريدة الرسمية العدد82 ، الصادر بتاريخ 4 جويلية 2005.

2 - بلحارث ليندة ، والي نادية، المرجع السابق، ص6.

3 - بلحارث ليندة ، والي نادية، المرجع نفسه، ص6،7.

4 - المواد1 و2 و14 من القانون09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، الجريدة

ويمكننا الإشارة في هذا الشأن كذلك إلى القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية ففي الجزائر على سبيل المثال نجد الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفي الفصل الخاص بالخدمات المحمية وفي المادة الرابعة فقرة أولى أشارت إلى برامج الحواسيب ضمن نطاق الملكية الفكرية المحمية والتي يعاقب على التعدي عليها من طرف الغير دون رخصة من مالكها الأصلي[1].

واعتمادا على ذلك يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري قد وسع من مجال الحماية إلى أن يمس كافة الجرائم سواء الماسة بأمن الدولة والجرائم الالكترونية الماسة بالاقتصاد الوطني أو المتعلقة بالأخلاق، من خلال عبارة" أي جريمة أخرى...."، كما يمكننا اعتبار الاعتداء على شبكات الاتصالات الخاصة بمواقع البنوك والعمليات النقدية الالكترونية بين المنشآت التجارية والاقتصادية من قبيل الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، ويتماشى هذا القانون مع الطبيعة الدولية للجريمة الالكترونية، التي ترتكب عادة في بلد معين إلا أن آثار الجريمة تكون في بلد مغاير، الشيء الذي يستدعي ضرورة التنسيق بين هيئات مكافحة مرتكبيها[2].

المطلب الثاني

التشريعات الدولية لحماية الدفع الالكتروني

إن الحماية الداخلية للدفع الالكتروني وحدها غير كافية لضمان حمايته، وانما لابد من تضافر الجهود الدولية قصد وضع نظام قانوني صارم يضمن حماية فعالة لمختلف المعاملات الالكترونية، وبالتالي حماية الدفع الالكتروني وترسخه.

الفرع الأول: في ظل الاتحاد الأوروبي

يظهر اهتمام الاتحاد الأوربي بحماية المعاملات الالكترونية من خلال توصية المجموعة الاقتصادية الأوروبية تحت رقم 598/87 حول القانون الأوروبي للسيرة الحسنة

الرسمية رقم 47-2009 المؤرخة في 25 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت2009 .

1 - المادة 1/4 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 2003/07/23 .

2 - يوسف واقد، المرجع السابق، ص 183،184.

الخاصة بالدفع الالكتروني، حيث دعت هذه التوصية جميع المتعاملين للمثول لهذا القانون من اجل ترقية الحماية والضمان للمستهلكين[1].

كما تضمنت هذه التوصية إضفاء الطابع الشخصي والسري للمعطيات والبيانات المقدمة من قبل المستهلك، مع ضمان حق الدخول المتعادل إلى جميع خدمات مقدمي مختلف خدمات الدفع الالكتروني، مع حرصها على إلتزام المستهلك أو حامل البطاقة على ضرورة الأخذ بالعناية اللازمة لطريقة استعمال بطاقة الدفع[2].

حيث صدرت توصية ثانية عن الاتحاد الأوربي، تحت رقم 489/97 والمتعلقة بالمعاملات التي تتم بواسطة وسائل الدفع الالكتروني، وركزت على تنظيم العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، فطبقت هذه التوصية على مختلف المعاملات التي تمت عن طريق وسائل الدفع الالكترونية عن بعد، لاسيما:

- انتقال الأموال المتعلقة باستخدام وسائل الدفع الالكتروني.
- سحب الأموال السائلة بواسطة الدفع الالكتروني أو النقود الرقمية التي تتم في آلات السحب الآلي للأوراق[3].

أكدت هذه التوصية على ضرورة استعمال وسائل الدفع الالكتروني بالطريقة الصحيحة، حسب الشروط المتفق عليها، مع الأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة لحمايتها[4].

الفرع الثاني: في ظل اتفاقية المجلس الأوربي الخاصة بالجريمة المعلوماتية

والتي تم التوقيع عليها سنة 2002[5]، وجاءت هذه الاتفاقية بهدف بناء سياسة جنائية مشتركة لمكافحة الجريمة الالكترونية على مستوى جميع أنحاء العالم، وذلك من خلال تنسيق وانسجام التشريعات الوطنية مع بعضها البعض، وتعزيز قدرات السلطات

1 - Recommandation N°87\598\CEE de la commission européenne du 8 décembre 1987 portant sur un code européen de bonne conduite en matière de paiement électronique, JOL 365, 24 décembre 1987.

2 - Ibid .

3 - Recommandation 97\489\CE du 30 juillet 1997 concernant les operations effectuées au moyens d'instruments de paiement électronique, relation entre émetteur et titulaire JOL 208, du 2 Aout 1997.

4 - بلحارث ليندة، والي نادية، المرجع السابق، ص9.

5 - اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالإجرام السبيري، بودابست، 2001/11/23.

القضائية مع ضرورة التشديد في تطبيق القانون وتقوية وتحسين التعاون الدولي في هذا المجال المهم[1].

كما تضمنت الاتفاقية ضرورة العمل على تحديد التعريف والعق وبات لمختلف الجرائم الالكترونية في إطار القوانين الداخلية لمختلف الدول، فتضمنت هذه الاتفاقية الكثير من الجرائم المعلوماتية منها المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في مجال الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسيكية، ومنها التي تمس سرية وامن وسلامة وتوافر بيانات جهاز الحاسوب الآلي، ومنظوماته، لاسيما ما يتعلق بـ[2]:

- الدخول غير المشروع على منظومة الكمبيوتر.
- الإعتراض غير المشروع لحظة سير البيانات دون وجه حق وعن قصد.
- التدخل عن قصد في البيانات، سواء عن طريق الإتلاف والإلغاء أو الفساد أو التغيير أو التدمير دون وجه حق.

هذا وقد أقرت هذه الاتفاقية على ضرورة قيام كل دولة طرفا فيها بسن إجراءات تشريعية جديدة كلما استدعى الأمر ذلك حفاظا على السير الحسن في الإطار القانوني للنشاطات الاقتصادية التي تتم باستعمال أجهزة الكمبيوتر[3].

كما وضحت الاتفاقية الأسس العامة المتعلقة بالتعاون الدولي، من خلال تطبيق مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية والإجراءات المتفق عليها بمقتضى التشريع المتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل، وقد استجابت مختلف التشريعات الداخلية لدول أعضاء الاتفاقية إلى مختلف الأحكام الواردة فيها لاسيما في مجال التحقيق والبحث والتحري ومختلف الإجراءات الواجب إتباعها والخاصة بنظم وبيانات الكمبيوتر، وذلك استجابة لخصوصيات التجارة الالكترونية التي لا تخضع للمفهوم الكلاسيكي الجديد[4].

1 – بلحارث ليندة / والي نادية، المرجع السابق، ص 09.

2 – المواد 2،4،7 من اتفاقية المجلس الأوروبي، مرجع سابق.

3 – بلحارث ليندة، والي نادية، المرجع السابق، ص9.

4 – المرجع نفسه، ص 10.

الفرع الثالث: في ظل المنظمة العالمية للتجارة

إن اهتمام المنظمة العالمية للتجارة بموضوع التجارة الإلكترونية يمس بدون شك بالجزء الذي يعتبر موضع دراستنا وفي هذا السياق أشارت في الإعلان الوزاري الذي تمخض عن الندوة الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة في دورة الدوحة 2001 ، أنها أخذت بعين الاعتبار كافة الأعمال التي قام بها المجلس العام والتي يدعمها الكثير من الهياكل والتي تعتبر دعامة للإعلان الوزاري الصادر في 20 ماي1998[1].

اهتمت المنظمة العالمية للتجارة بموضوع التجارة الالكترونية من خلال تسطير برنامج عمل يراعي الاحتياجات الاقتصادية والفنية للدول النامية، وكذا عدم فرض رسوم جمركية على الوسائل الالكترونية لفترات مؤقتة، مع ضرورة خضوع المنتجات الالكترونية لمبادئ المنظمة مع تقنين عدم فرض الرسوم الجمركية على الوسائل الالكترونية إلى حماية الاتفاق النهائي على الإعفاء[2].

وقد تلخص موقف الدول المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في ضرورة خضوع المنتجات الإلكترونية لمبادئ المنظمة وتقنين عدم فرض الرسوم الجمركية على الرسائل الإلكترونية ريثما يتفق على هذا الإعفاء[3].

أما موقف الدول النامية فقد تمثل في[4]:

- ضرورة استمرار التفاوض في الموضوعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية ومتابعة دراستها في إطار مجالس المنظمة ولجانها المختصة، إذ أن هذا الموضوع يرتبط ارتباطا وثيقا باتفاقيات أخرى مثل تجارة الخدمات.
- أهمية توفير الدعم الفني والمالي للدول النامية لتمكينها من إنشاء بنية أساسية تؤهلها للمشاركة في التجارة الإلكترونية.
- العمل على تنفيذ الإعلان الوزاري الخاص بالتجارة الإلكترونية خاصة ما يتعلق منه بعدم فرض رسوم جمركية على الرسائل الإلكترونية إلى حين انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع[5]

1 – يوسف واقد، المرجع السابق، ص 190.

2 – بلحارث ليندة، والي نادية، المرجع السابق، ص10.

3– يوسف واقد، المرجع السابق، ص 190.

4 – المرجع نفسه، ص 191.

5 – وثيقة المؤتمر الوزاري الثاني للمنظمة العالمية للتجارة، جنيف، 18 ماي1998

الفرع الرابع: الحماية من خلال المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية(IAFCI):

أنشئت هذه المنظمة سنة 1986، بواسطة التعاون بين 68 محققا دوليا مختصا في جرائم الأموال تم من خلاله إنشاء منظمة دولية لضباط جرائم بطاقات الائتمان، كما تتيح عضوية هذه المنظمة لأعضائها الحصول على معلومات سرية تتعلق بالجرائم المالية الدولية، وكذا المجرمين الدوليين، كما تقوم بإرسال إنذارات لأعضائها بالأماكن المعرضة لهذه الجرائم، وتسمح لعضوها الدخول على شبكات الحاسوب التي تخص مثل هذه الجرائم[1].

كما تتولى هذه المنظمة مكافحة مختلف جرائم واعتداءات بطاقات الائتمان، فتعمل على جمع الاستخبارات على الأشخاص الذين يكون لهم نشاط في هذا المجال، مع فرضها للحماية على المنتجات التي تصنع منها هذه البطاقات[2].

---

http://www.moqatel.com/openshare.behoth/ektesad8/wto/sec10.doc_cvt.htm .

– في 1917 تم الوصول إلى اتفاقية بخصوص خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية مع موافقة 69 حكومة على إجراءات تحريرية واسعة المدى تعدت تلك التي تم الاتفاق عليها في جولة الأروجواي، وفي نفس العام أتمت40 حكومة بنجاح مفاوضات خاصة بدون تعريفات خاصة بمنتجات تكنولوجيا المعلومات، كما أتمت 70 من الدول الأعضاء اتفاقا خاصا بالخدمات المالية يغطي أكثر من % 95 من التجارة البنكية والتأمين والأوراق المالية والمعلومات المالية، كما وافق أعضاء المنظمة العالمية للتجارة على الاجتماع الوزاري في ماي 1998 على دراسة مواضيع التجارة لناشئة من التجارة الإلكترونية العالمية، أنظر: . http://www.ar.wikipedia.org/wiki .

[1]- بلحارث ليندة، والي نادية، المرجع السابق، ص11.

[2] - إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقة الائتمان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ، ص 511.

خلاصة الفصل الأول

فمن خلال هذه دراستنا لهذا الفصل حاولنا تسليط الضوء على نوعين من الحماية، أولها الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكترونية، وذلك ببيان إلى أين توصل المجال التكنولوجي الى تطوير وسائل الدفع الإلكترونية لحمايتها أكثر من الاعتداءات التي تتعرض لها المؤسسات المتعاملة في التجارة الالكترونية من مخاطر الاعتداءات التقنية الناتجة عن التكنولوجيا الجديدة والأنظمة الجديدة نظرا لتدخل قنوات الاتصال على الأنترنت والمفتوحة للجميع مما يعرض المعلومات الشخصية للخطر ومن أجل ردع هذه المخاطر ظهرت عدة تقنيات للتقليل منها والتي تسعى لضمانها المؤسسات للمستهلكين .

ثم التطرق للحماية التشريعية لوسائل الدفع الالكتروني، وذلك بسن تشريعات خاصة لحماية وسائل الدفع الإلكتروني، من خلال وضع نصوصا قانونية صريحة تعاقب على الجرائم المعلوماتية لحماية المتعاملين عبر الشبكة العنكبوتية، وتحمي الدفع الالكتروني في مختلف المخاطر التي تمسه مع ضرورة تضافر الجهود الدولية بوضع نصوص الحماية الإقليمية للمعاملات المالية خاصة في إطار الاتحاد الأوربي كما تمتد هذه الاهتمامات إلى النصوص الدولية المتعلقة بمجال الملكية الفكرية وذلك بتكييف وسائل التعامل الإلكترونية والبرامج التي تتم من خلالها هذه العمليات لأنها متصلة بالملكية الفكرية، فكان من الضروري إلى الإشارة أو دراسة الجهود الدولية القانونية في مجال حماية المعاملات المالية الإلكترونية والمتمثلة أساسا في الدفع الالكتروني لضرورة التعاون لمواجهة مختلف المخاطر والجرائم التي تقلل من قيمة هذه المعاملات.

الفصل الثاني

الحماية المدنية والجزائية لوسائل الدفع الالكتروني

إن ظهور واستخدام وسائل الدفع الالكتروني، كوسائل وفاء مستحدثة ذات تقنية تكنولوجية عالية بل وفائقة التطور، أدى إلى الانتشار الواسع والسريع لإقبال الجمهور المتعامل بها في تسوية معاملاتهم المالية، نظرا لما توفره من سهولة في انجاز هذه المعاملات وكذا من حماية في مواجهة خطر حمل النقود.

غير أن تزايد حجم التعامل بهذه الوسائل، سواء في المعاملات المالية المادية أو غير المادية عبر شبكة الانترنيت، قد صاحبه من جهة أخرى استخدام هذه البطاقات الإلكترونية استخداما تعسفيا وغير مشروع وبطرق احتيالية، بهدف الحصول على أموال دون وجه حق من قبل ضعاف النفوس وصائدي الثروات والأموال ومحترفي التزوير والتقليد، الأمر الذي أدى إلى خلق مشاكل قانونية جديدة بوجه عام تتعلق بأساليب حديثة في ارتكاب جرائم مستحدثة لها مفاهيم جديدة.

وعليه كان لزاما توفير حماية قانونية لوسائل الدفع الإلكتروني من الاستخدام التعسفي وغير المشروع، وذلك من خلال القواعد التقليدية الموجودة في كل من القانون المدني والقانون الجنائي وغيرها من القوانين.

لذلك سنتطرق في المبحث الأول الى المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني، ثم المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع بها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الحماية المدنية لوسائل الدفع الإلكتروني

مع تعدد أشكال وسائل الدفع الالكتروني، ومع التوسع الكبير في استخدامها الذي نشهده في وقتنا الحاضر، فإن ذلك أدى بالمقابل إلى زيادة المنازعات والخلافات الناشئة عن سوء استخدام هذه الوسائل.

وقد ظهرت العديد من حالات إساءة وسائل الدفع الإلكترونية كما لاحظنا في السابق فقد يصدر سوء الاستخدام هذا من أحد أطرافها، أو قد يصدر سوء الاستخدام من الغير، ودون أن يكون للأطراف دخل في ذلك، كأن يقوم الغير بسرقة البطاقة أو وسيلة الدفع، أو العثور عليها بعد ضياعها من حاملها الشرعي واستخدامها دون وجه حق، وسواء كانت الإساءة في الاستخدام صادرة عن أطراف وسائل الدفع، أو عن الغير، فإن ذلك يستدعي قيام المسؤولية المدنية، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهم على التوالي:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكترونية.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للبنك مصدر وسيلة الدفع الالكترونية.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر عن استخدامه لوسيلة الدفع الالكترونية.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الإلكترونية

يترتب عن العقد الذي يربط حامل وسيلة الدفع الالكتروني– وهي البطاقة في هذا الفرض – بالبنك المصدر، العديد من الالتزامات تقع على عاتق الحامل، بحيث أنه إذا أخل بواحد منها ترتبت مسؤوليته المدنية، وهذه الالتزامات ثلاثة تتمثل في: التزام الحامل باحترام الطابع الشخصي لوسائل الدفع، والتزامه برد المبالغ المحصل عليها وكذا الالتزام

بإبلاغ البنك عند فقد البطاقة وسرقتها وذلك من خلال إجراء معارضة، وهي كلها التزامات عقدية تترتب عليها أساسا المسؤولية العقدية[1].

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الإلكتروني تجاه المصدر

يتضمن العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها إلتزامات منصوص عليها في العقد، وهذه الالتزامات منها ما يتعلق بالاعتبار الشخصي لحامل البطاقة ومنها ما يتعلق بالاعتبار المالي، ولعل أهم التزام من بين الالتزامات المتعلقة بالاعتبار الشخصي هو احتًرام الحامل الطابع الشخصي للبطاقة، كما أن أهم التزام من بين الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالاعتبار المالي هو التزام الحامل برد المبالغ المحصل عليها، وعلى حامل البطاقة تنفيذ هذه الالتزامات التعاقدية وفقا للعقد الذي يربطه بمؤسسة الإصدار وما يطرأ عليه من تعديلات[2]، وبما يتفق ومبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة 107 قانون مدني[3]، ولا يسيء استخدام هذه البطاقة مما يشكل اخلالا في تنفيذ هذه الالتزامات، وتكون المسؤولية المدنية في ذمة حامل البطاقة إذا ما أخل بإحترام الطابع الشخصي للبطاقة وتجاوز رصيده بالسحب أو الوفاء.

كما يترتب أيضا على العقد المبرم بين حامل البطاقة ومصدرها التزامات على عاتق الحامل ينبغي عليه احترامها والقيام بها، وكل إخلال بهذه الالتزامات يرتب مسؤولية عقدية وذلك في عدة حالات نذكر منها[4]:

أولا/ مسؤولية حامل البطاقة عن الإخلال بالالتزام باستعمالها في حدود المبلغ المتفق عليه

بحيث إذا تجاوز هذا المبلغ تقوم مسؤوليته العقدية وكان مسؤولا في مواجهة المصدر بمبلغ الزيادة وذلك في حالة الاتفاق بضمان الوفاء من دون تحديد للحد

1- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2015 ، ص 562.

2 – عباسي حمزة، جبايلي محمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019، ص 62.

3 – المادة 107 من القانون المدني الجزائري.

4 – حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد12، العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2019، ص57.

الأقصى لهذا الضمان، أما إذا وجد بند في العقد بين الحامل والمصدر يقضي بأن هذا الأخير لا يتضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به، فإن مسؤولية الحامل تكون تجاه التاجر وليس تجاه المصدر بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما لأن المصدر هنا سوف يلتزم بالوفاء في حدود المبلغ الذي تضمنه العقد بينه وبين الحامل، ويبقى متمسكا به[1].

إذا تجاوز صاحب البطاقة المبلغ الذي يملكه في حسابه وهو سيء النية، أي يكون عالما بذلك، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية بالتعويض عن الضرر الذي لحق البنك أو التاجر حسب الحالة، وهذا على أساس الإخلال بالالتزام التعاقدي، ويكون من حق الجهة المصدرة سحب البطاقة من الحامل لأنه أهدر الثقة الموجودة بينه وبين المصدر، إلا أنه وفي حالات خاصة تقتضيها ظروف التعامل في الوسط التجاري يمكنه(الحامل) أن يتجاوز الحد المسموح به في العقد إلى منحه البنك ترخيصا بذلك، بمعنى أن البنك يمنح ائتمانا للحامل فيدفع المبلغ الزائد بدلا عنه، ثم يعود عليه فيما بعد، بعد مرور المدة المتفق عليها بموجب اتفاق خاص بينهما.

وهو اتفاق مستقل لا ينفي صفة الوفاء الفوري التي لا تمنح أي ائتمان في طبيعتها إلا بموجب إتفاق مستقل حسب إرادة الأطراف، وهنا تقوم مسؤولية الحامل في حالة امتناعه عن رد مقدار التجاوز الذي نفذه البنك المصدر[2] .

ثانيا/ مسؤولية حامل بطاقة الوفاء عن إخلاله بالتزام رد بطاقته

إذ يرتب العقد المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها التزاما على عاتق هذا الأخير برد البطاقة بمجرد انتهاء مدة صلاحيتها، أو بفسخ العقد بينهما، لذلك تنعقد مسؤولية حامل البطاقة في حالة الامتناع عن ردها إلى المصدر لأحد السببين السابقين، فإذا استعملها بعد ذلك التاريخ تنعقد مسؤوليته المدنية عن المبالغ التي استخدمها

1 – محمد الزماني زين ،" التزوير والتزييف عن طريق بطاقات الائتمان"، مجلة المحامي، عدد1، الرياض، 1421 هـ، ص 52.

2 – أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي والذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 10-2003/05/12، ص 2044.

باستعمال البطاقة، ففسخ العقد يترتب عليه إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض[1].

ثالثا/ مسؤولية حامل البطاقة عن إخلاله بالتزام إجراء المعارضة

يقع على الحامل التزام إبلاغ مصدر البطاقة عن فقدان البطاقة أو سرقتها أو ضياعها وعلى كل الملابسات المتعلقة بذلك، وهو ملزم ببذل عناية الرجل العادي في الحفاظ عليها، لذلك فإذا ثبت أن ضياعها ناتج عن إهمال وتقصير من الحامل فإن مسؤوليته تنعقد عن المبالغ التي استخدمها من حصل على البطاقة بعده، وهو ما نصت عليه أغلب القوانين المقارنة[2].

حيث يعد الهدف الرئيسي من التبليغ هو تمكين البنك من ايقاف العمل بأداة الدفع، تفاديا لإستعمال هذه الأداة استعمالاً غير شرعي، لكن ومادام أن هذه الوسيلة لم تدرج بعد في قائمة المعارضة، فالبنك ملزم بالوفاء للتجار اللذين كان طرفاً للوفاء بهذه الوسيلة حتى ولو استعملت من غير حاملها ولو بطريقة غير مشروعة.

هذا ويستطيع الحامل أن يتخلص من المسؤولية المترتبة في ذمته بإجرائه معارضة لدى البنك المصدر وإخطاره بواقعة الفقد والسرقة، والذي يلتزم بإخطار التجار المتعاملين بالبطاقة فورا[3].

رابعا/ مسؤولية حامل البطاقة عن إخلاله بالتزام تقديم بيانات صحيحة

يقع على عاتق الحامل التزام بأن يصرح بحسن نية عن كل ما يتعلق بشخصيته للبنك المصدر للبطاقة، فإذا خالف هذا الالتزام وقدم بيانات خاطئة باستعمال الطرق الاحتيالية في ذلك فمسؤوليته المدنية تكون قائمة، إلى جانب اعتبار تصرفه هذا جريمة نصب لتقديمه بيانات كاذبة وخاطئة عن شخصه، كما أنه إذا قام الحامل بإعارة البطاقة لشخص آخر لاستعمالها فإنه يعتبر قد خالف التزاما تعاقديا وهو شخصية بطاقة الدفع،

1 – حليمة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 58.

2 – رضوان فايز ، بطاقات الوفاء، المطبعة العربية، القاهرة، 1990، ص 71.

3– جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،2013/2012، ص 175.

ويعتبر مسؤولا مسؤولية عقدية يترتب عليها تحمل النفقات التي قام الغير بتنفيذها واسترداد البطاقة من البنك، إضافة إلى فسخ العقد [1].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة تجاه التاجر

في حالة قيام مسؤولية الحامل من عدمها في حالة عدم وفاء البنك المصدر تتوقف على معرفة طبيعة الاتفاق الذي جمع بين الحامل والبنك المصدر، فإذا اتفق الطرفان في عقد مستقل على منح ضمان للحامل من خلال دفع البنك المصدر ثمن الخدمات التي يحصل عليها من التاجر.

ثم الرجوع عليه برد المبالغ خلال فترة متفق عليها فإن الحامل هنا يكون مسؤولا مسؤولية عقدية تجاه التاجر الذي يربطه به عقد آخر يقضي بدفع الثمن بمجرد إرسال الفواتير إلى البنك، لأن التاجر في هذه الحالة لا يعتبر طرفا في العقد الذي جمع بين الحامل والمصدر، وطالما أن توقيع الحامل على الفواتير لا يبرئ ذمته المالية وفقا للعقد الذي جمعه بالمصدر[2].

أما إذا لم يرد في العقد الذي جمع الحامل بالمصدر أي اتفاق على منح ضمان للحامل، فإن المسؤولية العقدية تنتفي بمجرد التوقيع، ويصبح للتاجر الحق في مساءلة البنك المصدر وليس حامل البطاقة، كما تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية تكون وفق القواعد العامة التي تحكم عقد البيع في القانون المدني وان شروط العقد كذلك تكون وفق لها [3].

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية للبنك مصدر لوسيلة الدفع الالكتروني

إن المسؤولية في إطار وسائل الدفع الالكتروني لا تستثني الجهة المصدر، حتى ولو كانت في موقع القوة في العقدين الذي يتخذ صفة الإذعان، هاذين العقدين أحدهما مع العميل والثاني مع التاجر، هذا من شأنه أن يرتب إلتزامات تجاه كل من الطرفين، لذلك يمكن القول كقاعدة عامة، أن إخلال البنك بأي إلتزام ملقى على عاتقه اتجاه أي

1 – Cavalda CH, Le droit penal des cartes de paiement et de credits, Dalloz, 1994, P 1.

2 – حليمة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص59.

3 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

طرف ينجم عنه ضرر لهذا الطرف، من شأن ذلك تعريضه للمسؤولية المدنية اتجاه هذا الطرف المتضرر، غير أنه يمكن إعفاء البنك المصدر من المسؤولية في حالات معينة وفي حال وقوعها[1].

كما يعد حامل البطاقة باعتباره الطرف المذعن في" عقد اتفاقية حامل البطاقة"، يستفيذ من الحماية التشريعية التي يقررها المشرع للطرف المذعن في العقود التي تتم بطريق الاذعان عامة، مراعاة لما قد يشوب رضاه من لبس يجعله رضا مفروضا وليس مرغوبا، وذلك بهدف تحقيق قدر من التوازن المطلوب في العقود الرضائية بوجه عام، وفقاً لما تقضي به العدالة.

ويربط البنك المصدر لبطاقة الدفع عقدين اثنين واحد مع الحامل والثاني مع التاجر، ويترتب عن إخلال أحد الالتزامات التعاقدية قيام المسؤولية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك تجاه حامل وسيلة الدفع الالكتروني

والمسؤولية المدنية للبنك تجاه الحامل تأخذ ثلاث صور مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام الوفاء؛ ومسؤوليته عن إخلاله بالتزام الإخطار بالمعارضة وأيضا مسؤوليته عن إخلاله بالتزام فحص شخصية الحامل والمحافظة على سرية البيانات، نتناولها على النحو الآتي:

أولا: مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام الوفاء

من خلال العقد المبرم بين المصدر والحامل يلزم المصدر بالوفاء بقيمة المشتريات للتاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة وهذا يعد أهم التزام على عاتق البنك مقابل التزام الحامل بعدم تجاوز الرصيد الذي يملكه في حسابه البنكي وهو المبلغ المسموح به للشراء، فإذا أخل البنك بالتزامه ونشأ عن ذلك ضرر للحامل بأن تعرض للحجز عليه من قبل التاجر أو تعرضت سمعته التجارية للضرر فإن مسؤولية البنك العقدية تنعقد مباشرة نتيجة إخلاله بالتزام جوهري في العقد[2].

---

1 – عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 592.

2 – جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول (الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 34؛ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 ، ص543.

ولطالما أن التاجر أثناء قيامه بتنفيذ الشروط التعاقدية معه وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة، يترتب عنه الاضرار بالتاجر المعتمد الذي سلم المشتريات للحامل دون حص وله على مقابل، ومن ثم تقوم المسؤولية المدنية العقدية في ذمة المصدر الذي تسبب بخطئه في الأضرار بالتاجر المعتمد ومن ثم إستحقاقه للتعويض.

ونتيجة لذلك يتحمل التعويض عن الضرر، ليس فقط لأنه ملزم تجاه الحامل، وإنما لأنه أيضا ملزم بضمان الوفاء للتاجر عن كل استعمال للبطاقة من قبل الزبائن الحاملين لها، الذين تعاقدوا مع البنك بموجب عقود انضمام، وعلى الحامل في هذه الحالة أن يثبت خطأ البنك بحيث لا يكون إخلالها بالالتزام مستند إلى مبرر من الواقع أو القانون، كما لو تجاوز الحامل حدود المبلغ المسموح به أو انتهاء مدة العقد أو فسخه، لأن هذه الحالات تعفي الجهة المصدرة من المسؤولية عن عدم الدفع، مما يجعلها غير مسؤولة عن التعويض[1].

ثانيا: مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام الإخطار بالمعارضة

في حالة فقد البطاقة الإلكترونية أو سرقتها وقيام الحامل الشرعي لها بإخطار البنك المصدر بالضياع أو السرق ، وذلك بإجرائه معارضة صحيحة حسب ما ورد في المادة132-3[2]، فإن البنك المصدر يقع على عاتقه تنفيذ إلتزامه العقدي، المتضمن إتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية والمناسبة من أجل منع إستخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة استخداما غير مشروع من قبل السارق أو الواجد، وذلك من خلال نشر المعارضة وإخطارها لكل التجار المعتمدين والمتعاملين معه، وكذا إخطار البنوك

1 – جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق ، ص 34؛ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص543.

[2] Art. L132-3 (abrogé en 1 novembre 2009)... Créé par Loi n°2001-1062 du 15 novembre 2001 - art. 35 JORF 16 novembre 2001: "Le titulaire d'une carte mentionnée à l'article L. 132-1 supporte la perte subie, en cas de perte ou de vol, avant la mise en opposition prévue à l'article L. 132-2, dans la limite d'un plafond qui ne peut dépasser 400 euros. Toutefois, s'il a agi avec une négligence constituant une faute lourde ou si, après la perte ou le vol de ladite carte, il n'a pas effectué la mise en opposition dans les meilleurs délais, compte tenu de ses habitudes d'utilisation de la carte, le plafond prévu à la phrase précédente n'est pas applicable. Le contrat entre le titulaire de la carte et l'émetteur peut cependant prévoir le délai de mise en opposition au-delà duquel le titulaire de la carte est privé du bénéfice du plafond prévu au présent alinéa. Ce délai ne peut être inférieur à deux jours francs après la perte ou le vol de la carte. Le plafond visé à l'alinéa précédent est porté à 275 euros au 1er janvier 2002 et à 150 euros à compter du 1erjanvier 2003". Disponible sur: http://www.legifrance.gouv.fr.30/06/2021.11:10.

المراسلة لمنع إستخدام البطاقة المفقودة مع دفتر الشيكات، كما يلتزم بمحو برمجة الحاسب الآلي لدى الموزع الأوتوماتيكي التابع له وكذا الموزعات التابعة للبنوك المراسلة[1].

وقد تنعقد مسؤولية مصدر البطاقة حتى في غير وجود أي معارضة من قبل الحامل، وذلك في حالة وفاة حامل البطاقة لأن عقد الحامل المبرم مع البنك يقوم على الاعتبار الشخصي، إذ ينبغي أن يتوقف البنك عن الوفاء للتاجر بالعمليات المنفذة بعد واقعة الوفاة تلقائيا بمجرد إعلامه من قبل الورثة بذلك، وإلا قامت مسؤوليته عن الوفاء عن المبالغ التي قام بالوفاء بها، وعن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء نتيجة انتقاص من حقوقهم في الشركة، وتكون مسؤولية البنك هنا مسؤولية تقصيرية، وليست عقدية لأن الورثة ليسوا طرفا في العقد[2].

ثالثا: مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام فحص شخصية الحامل والمحافظة على سرية البيانات

في حالة ثبوت تقصير البنك في التحقق من شخصية الحامل، وتسبب ذلك بأضرار للتاجر فإن مسؤولية البنك تقوم في ذلك، إلا أنه قد يصعب على البنك التحقق من شخص الحامل خاصة عندما تكون المستندات المقدمة يصعب كشفها أو تكون مطبوعة بشكل سري يتطلب أجهزة خاصة لقراءتها.

وإذا قام البنك المصدر بالكشف عن المعلومات السرية للغير، فإنه يعتبر مخلا بالتزامه التعاقدي، وتقوم المسؤولية المدنية عن كل المبالغ المنفذة من قبل الغير بطريقة احتيالية والناتجة عن كشف الرقم السري من قبل البنك سواء كان كشفها بحسن أو بسوء نية[3].

حيث تقوم مسؤولية البنك المصدر عند قيام أحد موظفيه بإستخدام المعلومات المتعلقة ببطاقة العميل، إستخداما إحتيالياً في الحصول على أموال دون وجه حق، وعلى ذلك يحمل البنك المصدر بالمبالغ المنفذة إحتيالا في حساب العميل من قبل أحد

1 – جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص51.

2 – فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999 ، ص13.

3 – عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد (دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية)، دار القلم، دمشق، 1998، ص23–31 .

موظفيه، وذلك وفقا لقواعد مسؤولية التابع والمتبوع ضمن أحكام القانون المدني1 والتي تنص صراحة على "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو هذا بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان الأخير يعمل لحساب المتبوع"، ثم يعود البنك المصدر بما تحمله على الموظف.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للبنك تجاه التاجر

يلتزم كل من مصدر وسيلة الدفع الإلكترونية والتاجر المعتمد وفق العقد المبرم بينهما، وذلك على أساس القاعدة الفقهية "العقد شريعة المتعاقدين"، ومن ثم فإن مسؤولية البنك المصدر للبطاقة تقوم إذا ما أخل بأحد التزاماته تجاه التاجر المعتمد، والملاحظ من خلال استقراء مسؤولية البنك المصدر اتجاه الحامل، أن هناك بعض من المسؤولية المشتركة في بعض الحالات للبنك مصدر البطاقة اتجاه حامل البطاقة وكذا التاجر، مع الإشارة إلى أن هذا لا يعني إرتباط العقدين بعضهما البعض، بل هناك استقلالية تامة بينهما2، وسوف يتم التطرق من خلال الآتي إلى إخلال المصدر تجاه التاجر:

✓ مسؤولية المصدر عن اخلاله بالتزام بدفع قيمة الفواتير للتاجر

تتعهد الجهة المصدرة للتاجر أن تسدد له قيمة الفواتير المرسلة لها من قبله، فإذا قام التاجر بالإلتزامات التي يرتبها عليه العقد مع الجهة المصدرة وقام بإرسال الف واتير للجهة المصدرة، إلا أنها مع ذلك لم تقم بسداد قيمة الفواتير له مما ألحق به ضراراً، كالقيام بالحجز عليه من قبل دائنيه أو تفويت صفقة معينة كان يعتمد على رصيده في إبرامها، فله مطالبة الجهة المصدرة بالوفاء بقيمة الفواتير مع التعويض عن الضرر الذي لحقه على أساس المسؤولية العقدية3، وطالما أن التاجر قام بتنفيذ الشروط التعاقدية معه وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة، يترتب عنه الاضرار بالتاجر المعتمد الذي سلم المشتريات للحامل دون حص وله على مقابل، ومن ثم تقوم المسؤولية المدنية العقدية في

1 – المادة 136 من للقانون المدني الجزائري.

2 – عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 601.

3 – كميت طالب بغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة، عمان، الأردن،2008، ص234.

ذمة المصدر الذي تسبب بخطئه في الأضرار بالتاجر المعتمد ومن ثم إستحقاقه للتعويض1.

المطلب الثالث

المسؤولية المدنية للتاجر عن إستخدام وسيلة الدفع الالكتروني

يكون ارتباط التاجر الذي يريد قبول الدفع بوسائل الدفع الالكتروني بعقدين مستقلين عن بعضهما البعض، أحدهما مع الجهة المصدرة لوسيلة الدفع، والذي هو بعقد التاجر أو عقد المورد والذي يقبل التعامل بوسيلة الدفع، والثاني مع العميل قد يكون عقد بيع أو عقد تقديم خدمات وتقوم المسؤولية العقدية، جراء إخلال التاجر بأحد الالتزامات العقدية الملقاة على عاتقه.

وعليه سيتم دراسة المسؤولية المدنية للتاجر تجاه المصدر(الفرع الأول) ، ثم التطرق للمسؤولية المدنية للتاجر تجاه حامل وسيلة الدفع الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للتاجر تجاه الجهة المصدرة لوسيلة الدفع

وتتنوع المسؤولية المدنية للتاجر تجاه المصدر بإتخاذها صورا ثلاثة تكون إما عن طريق إخلاله بالتزام قبول الوفاء بالبطاقة؛ أو بإخلاله بالالتزامات المتعلقة بالتوقيع أو عن طريق إخلاله بالتزام المحافظة على أدوات عمل البطاقة.

أولا: مسؤولية التاجر المدنية عن إخلاله بالتزام قبول الوفاء بوسيلة الدفع

إذا قام التاجر الذي قدمت له البطاقة من أحد الحملة للوفاء بقيمة السلع أو الخدمات برفض الدفع بواسطتها، فإن ذلك يثير مسؤوليته المدنية، ويلزم بالتعويض في مواجهة الجهة المصدرة أو البنك، وأساس المطالبة بالتعويض هنا هو المسؤولية العقدية، لأن التاجر أخل بأحد الالتزامات الجوهرية في العقد الذي ابرمه مع البنك، لان رفضه للتعامل بالبطاقة يلحق ضررا بالبنك من خلال إحجام الأفراد عن الاشتراك أو الانضمام إلى نظام الدفع بالبطاقات مما يفوت على البنك فرصة الحصول على الفوائد التي يحصل عليها من قبل حملة البطاقات وكذا العمولات التي يدفعها التجار الذين يقبلون الوفاء بها[2].

---

1 – عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 601.

2 – كيلاني محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1996،

ثانيا: المسؤولية المدنية للتاجر عن إخلاله بالالتزامات المتعلقة بالتوقيع

تعرفنا فيما سبق أن من الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر هي القيام بمضاهاة التوقيع من اجل التحقق من شخصية الحامل ومن انه هو الحامل الشرعي للبطاقة، فإذا أهمل التاجر ذلك وامتنع عن استخدام مختلف الوسائل والأساليب اللازمة للتحقق من صحة التوقيع، قامت مسؤوليته المدنية عن ذلك حيث يتعرض لرفض مصدر البطاقة أو البنك الوفاء بقيمة الفواتير وخصم المبلغ من حساب المدين (الحامل) وتقوم مسؤوليته على افتراض الخطأ من جانبه[1].

كما تعقد مسؤولية التاجر المدنية في حالة إرسال فواتير لا تحمل أي توقيع للحامل إلى الجهة المصدرة، فهنا يتعرض لعدم الوفاء من قبل البنك بقية تلك الفواتير لأنه أهمل التزاما مهم وهو ضرورة التوقيع على الفاتورة من قبل الحامل لأن ذلك يعد إجراء شكليا مهما يتعلق على وجوده وجود الأمر بالدفع من الحامل إلى البنك[2].

ثالثا: المسؤولية المدنية للتاجر عن إخلاله بالتزام المحافظة على أدوات عمل وسيلة الدفع

عرفنا أنه يقع على البنك المصدر للبطاقة تزويد التاجر القابل للتعامل بالبطاقة بكل الأدوات والأجهزة اللازمة لذلك، وفي المقابل يلتزم التاجر بالحفاظ على هذه الأجهزة والعناية بها فإذا اخل بهذا الالتزام قامت مسؤوليته العقدية تجاه البنك، لأن هذه الأدوات المدني الجزائري[3] على أن الوديعة "عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا" أي أن التاجر(المودع لديه) إذا لم يحافظ على الوديعة وألحق بها ضررا بعد تسلمها من البنك (المودع) يترتب في ذمته تعويضا لهذا الأخير لأنه أهمل واجب المحافظة عليها وبذل العناية اللازمة في حفظها.

رابعا: مسؤولية التاجر العقدية عن قيمة الفواتير التي تتعدى الحد الأقصى المتفق عليه

تقوم مسؤولية التاجر العقدية عن قيمة الفواتير التي تتعدى الحد الأقصى المتفق عليه بين الحامل والبنك المصدر، وأساس مسؤولية التاجر الخطأ في تنفيذ إلتزامه العقدي المتضمن الإلتزام بمراقبة المبلغ المسموح به لحامل البطاقة في تغطية مشترياته والتأكد

ص 201.

1 – حليمة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 62.

2 – إبراهيم زكي،" بطاقة الائتمان والمثلث الخفي"، مجلة البنوك، ص 76.

3 – المادة 590 من القانون المدني الجزائري.

منه خلال الاتصال بمركز البنك المصدر1، هذا بالإضافة إلى أن مهمة التاجر في مراقبة الحد المسموح به أصبحت أكثر سهولة مع إستخدامه الآلة الإلكترونية التي تتصل مباشرة بالحاسب الآلي في مركز البنك المصدر للبطاقة، ضف إلى ذلك السهولة التي تمنحها التكنولوجيا المتطورة لبطاقة الذاكرة Carte à Puce التي بفضل المعالج الآلي المدمج بها، تقوم بمفردها بتعريف التاجر بالحد الأقصى المسموح به وكذا الرصيد المتبقى للعميل في حسابه لدى البنك2.

وهذا هو الحال بالنسبة للقيم المختزنة بالنسبة للنقود الإلكترونية، فالتاجر هو الذي يتحمل المسؤولية عن عدم تسديد الجهة المصدرة لقيمة ما إشتراه الحامل بما يفوق القمية المختزنة 3، وعلى ذلك يتحمل التاجر المعتمد وحده هذه المبالغ الزائدة ولا يمكنه جبر البنك على دفعها وكذا الحامل، إلا ربما على أساس فكرة الاثراء بلا سبب بالنسبة لحامل البطاقة4.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر تجاه حامل وسيلة الدفع الإلكتروني

أما العلاقة ما بين التاجر وحامل وسيلة الدفع، فيحكمه عادة إما عقد البيع أو عقد تقديم خدمات، وهي التي تحدد المسؤولية العقدية في حالة الاخلال بالإلتزامات المنصوص عليها بين الطرفين، كما قد تقوم مسؤولية تقصيرية بين الطرفين، فإضافة إلى الإلتزامات التقليدية في عقد البيع كتسليم الشيء المبيع والضمانات...الخ[5]، وعموماً تقوم المسؤولية المدنية بين التاجر وحامل وسيلة الدفع في الحالات الآتية:

أولا: المسؤولية التقصيرية للتاجر تجاه حامل وسيلة الدفع الإلكتروني

وتقوم هذه المسؤولية عن إخلال التاجر بأحد الالتزامات الناتجة عن ارتباطه بالبنك والتي تسبب ضررا للحامل، وهي تنتج عن عقد لا يكون الحامل طرفا فيه، وتتمثل فيما يلي[6]:

1 – جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 175-176.

2 – عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 606.

3 – طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص381 .

4 – محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 115. أنظر كذلك؛ حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص156 .

5 – عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 607.

6 – حليمة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 63.

- عند رفض التاجر الوفاء بالبطاقة: عندما يرفض التاجر الوفاء بالبطاقة التي قبل الوفاء بواسطتها بموجب العقد الذي يجمعه مع البنك، فالحامل يطلب التعويض من التاجر على أساس الضرر الذي لحق به من جراء عدم قبول البطاقة وطلب التعويض يكون على أساس المسؤولية التقصيرية وليس العقدية.
- عند التمييز بين الزبائن: تقوم المسؤولية التقصيرية للتاجر تجاه الحامل أيضا في الحالة التي يخل فيها بالتزامه تجاه البنك والمتمثل في عدم التمييز بين زبائنه وتطبيق نفس الأسعار على العملاء حاملي البطاقات والعاديين دون زيادة، وذلك لما يسببه من ضرر للحامل الذي ينضم إلى نظام الدفع بالبطاقات من اجل الحصول على تسهيلات هذا النظام ومزاياه.
- عند عدم الالتزام بقائمة الاعتراضات : بموجب العقد المبرم بين التاجر والبنك يقع التزام على التاجر بضرورة الاطلاع على قائمة الاعتراضات التي تقدم له من طرف البنك، حتى لا يضطر إلى قبول بطاقة ضائعة أو مسروقة في الوفاء بالسلع المقدمة لحاملها غير الشرعي، لذلك فإذا أهمل التاجر تنفيذ هذا الالتزام فإن مسؤوليته المدنية تنعقد في مواجهة حامل البطاقة الشرعي عن الأضرار التي تصيبه من جراء ذلك في حالة قيام البنك المصدر بخصم المبلغ من حساب الحامل إلى حساب التاجر مما يؤدي إلى الإنقاص من ذمة الحامل المالية دون سابق معاملة مع التاجر، ويكون أساس المطالبة بالتعويض من طرف الحامل المسؤولية التقصيرية للتاجر[1].

ثانيا: المسؤولية العقدية للتاجر تجاه حامل وسيلة الدفع

تقوم المسؤولية العقدية للتاجر تجاه حامل بطاقة الدفع إذا قام الأول بالإخلال بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه تجاه الحامل، بموجب عقد البيع أو عقد تقديم الخدمة الذي يجمعه به، ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر هي الالتزام بتسليم الحامل المشتريات التي تم التعاقد عليها، فإذا أخل التاجر بهذا الالتزام تقوم الجهة المصدرة بالقيد العكسي لقيمة النفقات بناء على طلب من الحامل ويعني ذلك أن الحامل يستطيع الرجوع

1 – عمر فاروق الحسيني،" تأملات في الحماية الجنائية لنظام الحاسب الآلي"، تقرير مقدم إلى اتحاد المصارف العربية في دورته التدريبية التي عقدت في القاهرة بتاريخ 1991/09/25.

على التاجر للمطالبة باستعادة ثمن المشتريات إذا أخل بالتزام التسليم أو قام بتسليم بضاعة معيبة، وكذلك بتعويض الضرر الناشئ عن التسليم المعيب وذلك طبقا للقواعد العامة لعقد البيع في القانون المدني[1].

كما يقع على التاجر التزام آخر بعدم كشف أسرار حامل البطاقة، كأن يقوم بتسريب الرقم السري للبطاقة وتوقيع الحامل أو إعطاء معلومات عن حسابه وذلك في حالة اشترا الحامل ذلك صراحة في العقد الذي يجمعهما، فإن أخل التاجر بهذا الشرط وألحق بذلك ضررا للحامل فإنه بإمكان هذا الأخير المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية[2]

ثالثا: المسؤولية التاجر باعتباره من الغير

قد يحدث وان يتواطأ التاجر مع أحد الحملة غير الشرعيين لبطاقة الوفاء، ويقدم على قبولها في الوفاء مع علمه بأنها غير مملوكة له، وذلك بعد اطلاعه على قائمة المعارضات المقدمة له من البنك بصفة دورية أو اعتراف الحامل غير الشرعي له بذلك، وذلك من أجل الاحتيال على البنك وعلى الحامل الحقيقي للبطاقة فيستفيد بذلك الحامل غير الشرعي من العملية من خلال حصوله على المشتريات التي يريدها من التاجر، ويستفيد التاجر من الحصول على ثمن المشتريات من رصيد صاحب البطاقة الأصلي إلى رصيده دون أن يكون للحامل الأصلي أي فائدة، وهنا يسأل التاجر المعتمد على أساس المسؤولية التقصيرية طالما أن عناصرها متوفرة وذلك بقيام الخطأ من جانبه عندما قبل البطاقة بسوء نية، وتوفر الضرر كذلك، ويحق للحامل عندئذ أن يطالب بالتعويض من التاجر والحامل غير الشرعي الذين يعدان مسؤولان مسؤولية تقصيرية[3]، فالتاجر في هذه الحالة يعد من الغير بالنسبة للعلاقة بين المصدر والحامل الحقيقي للبطاقة.

---

1 – حليمة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 64.

2 – هدى غازي محمد عطا الله،" الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1997، ص5 .

3 – كيلاني محمود، مرجع سابق، ص 57 ؛ إبراهيم زكي، مرجع سابق، ص 78.

ومن صور التواطئ التي يقوم بها التاجر مع الغير، قيامه بتدوين تاريخ سابق عن تاريخ المعارضة على فاتورة الشراء حتى يتمكن من تحصيلها لدى البنك وكذلك قبوله التعامل ببطاقة دفع مزورة رغم اكتشاف التزوير[1].

المبحث الثاني

الحماية الجزائية لوسائل الدفع الإلكتروني

إن من بين أهم المشاكل التي تعترض التعامل بنظام وسائل الدفع الالكتروني، سرقة هذه الأخيرة أو ضياعها، ومن ثم استخدامها من قبل سارقها أو واجدها استخداما غير مشروع في السحب من الموزعات الآلية، خاصة إذا ما تمكن مثلا من الحصول على الرقم السري بالإضافة إلى البطاقة، كما يستخدمها في الوفاء لدى التجار، الأمر الذي يستدعي محاولة تكييف هذه الاستخدامات غير المشروعة في إطار نصوص قانون العقوبات، ومدى توافر أركان أحد الجرائم على هذه الاستخدامات.

فقد تستخدم إحدى وسائل الدفع الالكتروني بشكل غير مشروع من قبل الغير الذي قام بسرقتها، أو استولى عليها بعدما فقدها حاملها الشرعي، أو يعطيها إلى شخص آخر ليقوم بإستخدامها.

وعليه سوف تكون دراسة هذا المبحث من خلال عنصرين اثنين، نتناول في المطلب الأول المسؤولية الجزائية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني، ثم في المطلب الثاني المسؤولية الجزائية للغير عن الاستعمال غير مشروع لوسيلة الدفع الالكتروني.

1 – Diamond Aubrey, Commercial and Consumer Credit, Butter–worths, London, 1982, p329.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني

قد يكون استعمال وسيلة الدفع الإلكترونية من قبل مالكها استعمالاً غير مشروعاً، متى تعسف في استعماله لها في غير الحدود المصرح له به رغم صلاحيتها، أو استعمالها رغم عدم صلاحيتها وكذلك في حصوله بصورة غير مشروعة على بطاقة الائتمان من الجهة المختصة بإصدارها، أي أن وسيلة الحصول كانت غير مشروعة، عندئذ يساءل الحامل جزائيا لمجرد امتناعه عن رد البطاقة أو استمراره في استخدامها بعد إلغائها من البنك المصدر لها، أو استمراره في استخدامها بعد انتهاء مدة صلاحيتها، حيث يساءل جزائياً عن هذا الاستخدام السيئ[1].

فتقتضي دراستنا التطرق للمسؤولية الجنائية للحامل عن استخدام وسيلة الدفع الإلكترونية استخداما غير مشروع في الفرع الأول، ثم الحديث عن المسؤولية الجنائية عن استخدام الحامل وسيلة الدفع الملغاة أو المنتهية الصلاحية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للحامل عن استخدام وسيلة الدفع الإلكترونية استخداما غير مشروع خلال فترة صلاحيتها

عرفنا أن الإخلال بالشروط العقدية الواردة في العقد المبرم بين البنك المصدر والتاجر والعميل يثير المسؤولية المدنية لهذا الأخير في مواجهة كل من البنك والتاجر، وبالمقابل قد تشكل بعض التصرفات غير المشروعة للحامل سيء النية اعتداء على الذمة المالية للبنك والتاجر، مما يثير المسؤولية الجزائية لهذا الأخير، ومن المعروف أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يسأل عنها إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها[2].

وقبل الحديث على نوع الجريمة، التي يمكن أن يوصف بها تعسف الحامل عند استعماله وسيلة الدفع الالكتروني بما يجاوز رصيده، سواء اذا ما استخدم بطاقة الدفع أو النقود الإلكترونية، التي يقوم بتخزينها على القيمة الإلكترونية على البطاقة أو على القرص الصلب للكومبيوتر، على أن يستوفي ثمنها مسبقاً عن طريق الحساب المصرفي للحامل، أو عن طريق الدفع النقدي، وتكون القيمة المختزنة محددة الوحدات ولا يمكن من

1 – عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 507.

2 – كيلاني محمود، مرجع سابق، ص 57 ؛ إبراهيم زكي، مرجع سابق، ص78.

حيث المبدأ، – تجاوز هذه الكمية خلال اجراء الدفعات، غير أنه من المتصور استعمال النقود الإلكترونية من قبل حاملها بشكل تعسفي[1].

هنا نميز بين حالتين، الأولى تتمثل في تقديم البطاقة الى التاجر لشراء سلعة مع عدم وجود رصيد كاف، أما الثانية فتتعلق بالسحب من الجهاز مع عدم وجود رصيد كاف.

أولا: تقديم البطاقة الى التاجر لشراء سلعة مع عدم وجود رصيد كاف

إذا قدم حامل بطاقة الدفع الالكتروني، بطاقته الى تاجر لشراء سلع منه وللحصول على خدمة منه دون دفع قيمتها نقداً، معتمد اً على بطاقة الدفع التي يحملها حيث يحل المصدر لها محله في الوفاء بقيمة عملياته هذه، ليقوم هو بعد ذلك خلال الفترة الممنوحة له بالسداد الى المصدر مستفيدا هو من المدة الممنوحة له على سبيل الائتمان، ليكتشف بعد ذلك البنك المصدر أو التاجر عدم وجود رصيد كاف لحامل البطاقة لتغطية قيمة هذه العمليات التجارية[2].

ومما يبدو، أنه لا يسأل الحامل عن أي جرم إذا ما تجاوز المبلغ المسموح له به، ويكون النزاع مجرد نزاع مدني حول الاتفاق بين حامل البطاقة والبنك المصدر والتعليمات المتفق عليها بينهما[3]، ذلك أن فكرة بطاقة الدفع تقوم على قيام الجهة المصدرة بتسديد قيمتها من الحامل لاحقاً، وأن التاجر يعلم بموجب العقد بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة بالحد الأقصى الذي تلتزم به الجهة المصدرة للبطاقة، وأنه ملزم بالرجوع لتلك الجهة للتأكد من مبلغ الائتمان الممنوح للحامل[4].

1 – طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،2011، ص394 .

2 – عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 509.

3 – علي عبد القادر القهوجي، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، ورقة عمل في مؤتمر(الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)، ج 3، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت–، 2007.

4 – كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 158.

وهذا ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية، التي استبعدت وصف الجريمة ولم ترى في سلوك المتهم غير فعل يبرر المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان[1].

هذا ويمكن تطبيق الأمر نفسه فيما يتعلق بموضوع النقود الإلكترونية، اذ أن تقدم الحامل من التاجر للحصول على سلع وخدمات بما يفوق قيمة الوحدات المختزنة، لا يحصل نتيجة اساءة أمانة أو عمليات سرقة أو احتيال وفق اً لم تقدم .فالمفروض بالتاجر أن يكون على علم بالكمية التي تحتويها وسيلة الدفع، وذلك عن طريق الجهاز القارئ لهذه الوسيلة، وفي حال تعدي قيمة المشتريات عدد الوحدات المختزنة تنعقد المسؤولية المدنية للحامل وفق اً للعقد بينه وبين المصدر[2].

ثانيا: السحب من الجهاز مع عدم وجود رصيد كاف

تلعب بطاقات الدفع عدة أدوار، فكما يمكن أن تكون أداة وفاء يمكن أن تلعب دوراً هاماً يتمثل في امكانية استخدامها كبطاقة للسحب النقدي من خلال الأجهزة المعدة خصيصاً لهذا الغرض، وقد يقوم الحامل باستخدام بطاقته بشكل تعسفي للصرف من أجهزة الصراف الآلي للنقود حين يطلب مبلغاً يتجاوز الحد الأقصى المسموح له به، وفي هذه الحالة ستمتنع الآلة في الغالب الأعم من الحالات عن اخراج المبلغ المطلوب، و قد يصاحب ذلك عطل فني في الجهاز، أو كان هناك قصور في التعليمات المعطاة له فخرجت النقود فتجاوزت السقف المسموح به حسب طلب الحامل، هنا يثور التساؤل حول مدى امكانية تجريم نشاط العميل حامل البطاقة، الذي يقوم باستخدامها في السحب النقدي من الأجهزة الآلية، بما يجاوز الرصيد الفعلي القائم في حسابه أو السقف المخصص له في فترة محددة، مستغلاً عمله المسبق بأن هذه الأجهزة غير مرتبطة مباشرة بحسابه لدى البنك[3]، أو أن خللاً ما أصاب الخطوط الواصلة بين تلك الأجهزة وحواسيب البنك.

---

1 – عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 516.

2 – طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص352 .

3 – نائلة عادل، محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية(دراسة نظرية وتطبيقية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2005.

كل هذه المعاني غير موجودة في بطاقة الدفع، فالتاجر يعلم مسبقاً بسقف المبلغ المسموح التعامل في حدوده مع حامل بطاقة الدفع، ومن ثم فهو في غير حاجة ملحة لتدخل المشرع لحمايته جزائياً، كما أن غير التاجر ليس في حاجة ملحة أيضاً لمثل هذا النوع من الحماية، لأن بطاقة الدفع لا تقبل التداول على خلاف الحال في الشيكات التي تقبل التداول بالتسليم أو التظهير[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الالكترونية

بناء على العقد المبرم بين مصدر وسائل الدفع الالكتروني والحامل،فإن هذا الأخير يتسلم وسيلة الدفع إما على شكل بطاقة، أو بشكل معلومة برمجية يتم انزالها على القرص الصلب لكومبيوتر الحامل، على أن يتم استعمالها وفق اً للعقد الموقع بينهما، وأن يتم استخدامها طوال مدة صلاحيتها، وطيلة هذه الفترة يعد حاملها الشرعي واستخدامه لها استخداماً شرعياً، فإذا ما إنتهى تاريخ صلاحيتها أو ألغيت لأي سبب من الأسباب يفقد الحامل الحق في استعمالها، ويمتنع عليه الامتناع عن ابرازها لتسديد ثمن السلع والخدمات، كما يتوجب عليه في بعض الحالات رد بطاقة الدفع الالكتروني أو شفرة التخزين الخاصة بنقود البرمجيات الى المصدر[2]، و نذكر منها الآتي:

أولا: استخدام وسيلة الدفع الإلكترونية منتهية الصلاحية

القاعدة أن بطاقة الدفع محددة المدة، وهي قد تكون عام أو عامين، وعلى الحامل متى إنتهت مدتها إرجاعها إلى البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لها، وإن إستمر في إستعمالها بعد إنقضاء هذه المدة فسوف يعاقب جزائيا ـ بصرف النظر عن التكييف القانوني لفعله وهو بهذا الفعل يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة في مواجهة البنك، ومرتكبا لجريمة النصب في مواجهة التاجر[3].

أما جريمة خيانة الأمانة فقد نصت المادة 01/376 قانون العقوبات الجزائري على أنه " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو

1 – جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 76 و 84.

2 – عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 524.

3 – حليمة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 66.

مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل باجر أو بغير أجر بشر ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100.000 دج "[1] .

وجريمة خيانة الأمانة تنطبق على الحامل الذي يحتفظ بالبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها، ولذلك يتعرض الحامل لعقوبة جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100.000 دج ، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات، وعلاوة على ذلك يجيز قانون العقوبات للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية الاختيارية تصل إلى حد المنع من استعمال بطاقة الوفاء، بما في ذلك الشيك[2].

أما ارتكاب جريمة النصب في مواجهة التاجر، فقد نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري[3] والتي تنص على "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو الحصول على أي منها أو الشروع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء".

وبذلك فالحامل المرتكب لجريمة النصب يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 دج إلى 100.000 دج كما يجوز الحكم عليه بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14.

---

1 – المادة 1/376 من قانون العقوبات الجزائري.

2- Howard Johson, credit cards. International Banking Law, Nov. 1988, pp. 82-83.

3 – المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: استخدام الحامل للبطاقة الالكترونية الملغاة

قد يحدث أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة بإلغائها أثناء سريانها، وذلك لأن الحامل قد أساء استعمالها ولذلك يعاقب بسحب البطاقة منه، فيمتنع عن ردها ويقوم باستعمالها رغم تنبيهه بإعادتها إلى مصدرها، والحقيقة أنه يجب مؤاخذة حامل البطاقة عن هذا الفعل لأنه باستعماله لها رغم قرار السحب يكون قد فقد سنده الشرعي في استعمالها، ويتعين مساءلته جنائيا حماية للثقة في هذه البطاقة وفي المعاملات التي تستخدم فيها ومنها التجارة الالكترونية خصوصا[1].

ويأخذ استخدام الحامل للبطاقة الملغاة نفس الحكم بالنسبة لاستخدام البطاقة المنتهية الصلاحية أي يشكل جريمة خيانة أمانة في مواجهة البنك (لأنه يتعين على الحامل إرجاع البطاقة الملغاة إلى البنك مصدرها) وجريمة النصب في مواجهة التاجر حسن النية[2].

أما عن المسؤولية المترتبة عن استخدام وسيلة الدفع الملغاة في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي، فالواقع أن تصرف حامل البطاقة لا يمكن أن يشكل جريمة من الناحية العملية في الوقت الحاضر، بسبب نجاح التكنولوجيا الحديثة في برمجة أجهزة الصراف الآلي في اكتشافها للبطاقة الملغاة غير الصالحة للاستخدام، ومن ثم نخلص إلى القول إلى عدم انطواء تصرف حامل البطاقة على جريمة وفق اً للنصوص القانونية التجريمية الحالية[3].

ثالثا: إساءة استخدام بطاقة الدفع الإلكترونية

تتمثل إساءة استخدام البطاقة الإلكترونية في فرضتين اثنين:

الأول: أن يقوم الجاني – حامل البطاقة – بشراء سلع وخدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك كحد أقصى لها.

الثاني : أن يقوم حامل البطاقة بشراء سلع وخدمات لا تتجاوز قيمتها المبلغ الذي

---

1 – حليمة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 67.

2 – جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 212؛ محمد صبحي نجم،" المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي الذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من10-2003/05/12، ص 1163.

3 – محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص 38-39.

يضمنه البنك ولكن تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه، وفي كلا الفرضين تتحقق إساءة استعمال البطاقة[1].

وقد اختلفت التكييفات القانونية لهذا الفعل بين من يرجعها إلى جريمة نصب وبين من يصفها سرقة وآخر يعتبرها خيانة أمانة واحتيال، إلا أنه وبالنظر إلى إساءة استعمال البطاقة لا يخضع لأي وصف من الأوصاف السابقة ويبقى خاضعا لقواعد المسؤولية المدنية المتعلقة بمخالفة الالتزامات[2].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للغير عن الإستعمال الغير مشروع لوسيلة الدفع الالكتروني

تصنف وسائل الدفع الإلكترونية، على أنها ذات طابع شخصي، نظرا لكونها تصدر باسم الحامل ولاستعماله الشخصي؛ وبالتالي فان استعمال الغير لها، يشكل عملا غير مشروع، سواء كان ذلك عقب فقدها أو ضياعها أو بعد تزويرها، ويقصد بالغير في هذا الصدد هو كل من لم تصدر وسيلة الدفع باسمه من الجهة المختصة بإصدارها، فإذا استعمل الغير هذه الوسيلة بغير علم صاحبها[3] يعد استعماله هذا استعمالا غير قانونيا، وما ذلك إلا للطابع الشخصي الذي تتصف به هذه البطاقة.

إلا أن الاستخدام غير المشروع من قبل الغير ودون علم حاملها الشرعي، يستوجب في حقيقة الأمر التفريق بين عدة حالات، فالاستيلاء على وسيلة الدفع ذاتها، قد يشكل جريمة سرقة، أو استيلاء على بطاقة مفقودة[4]، أو نصبا (إحتيالا) ، أو اساءة ائتمان وذلك كله على حسب الأحوال، فإذا استولى عليها الغير عنوة أو خلسة أو بعد تسليم مجرد اليد العارضة(لفحص البطاقة مثلا) ، فان الواقعة تكون سرقة.

---

1 - Tronche, "La monaie electrinique", Revue d'économie financiere , No. 42, 1982, p 03.

2 – أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مرجع سابق، ص2047 .

3 – طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 359.

4 – المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري :" كل من أخفى أشياء مختلسة أو مبددة...."

واستعمال الغير لوسيلة الدفع الالكترونية يكون في حالتين، اما أن تكون بطاقة الدفع الالكتروني المستعملة صحيحة (الفرع الأول)، أو أن تكون غير صحيحة بمعنى آخر مزورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن استعمال الغير لوسيلة الدفع صحيحة

قد يقوم سارق البطاقة أو من عثر عليها إلى باستخدامها في سحب النقود أو شراء السلع والخدمات، وذلك قبل قيام الحامل الشرعي لها بالإخطار عن السرقة أو السحب وقيام البنك بوضعها في قائمة المعارضات، وإعادة برمجة جهاز السحب النقدي الآلي حتى لا يقبل البطاقة عند استخدامها في سحب غير مشروع قبل المعارضة فيها[1].

وتوجد صورة أخرى للسرقة وهي أن تكون البطاقة بحوزة حاملها ولم تسرق منه ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الفقد أو السرقة بإخطار البنك والمعارضة فيها ومع ذلك يستمر هو في استعمالها في سحب النقود الأمر الذي يعكس إساءة لاستعمال هذه البطاقة، فمنذ اللحظة التي يبلغ فيها البنك بالفقدان فإن الحامل يعد مثل الغير بالنسبة للبطاقة كذلك، وقد يرتكب التاجر كذلك غشا بقبول البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء وذلك بالتواطؤ مع الجاني كأن يقوم بعمل فواتير وهمية لا تقابلها مشتريات حقيقية[2]، والتلاعب بالأجهزة الالكترونية الخاصة بالتحقق من البطاقة ويكون بذلك شريكا في جريمة الاحتيال وفق لنص المادة 42 قانون العقوبات التي تنص[3] « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك».

وعليه إذا لدى التاجر علم بأن البطاقة التي يستعملها الغير مزورة أو مسروقة ومع ذلك قبلها فإنه يعد شريكا في الجريمة ويسأل عنها، ونفس الشيء إذا كانت البطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية فتقوم مسؤوليته المدنية والجزائية عن استعمالها.

1 – حليمة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 67.

2 – أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المرجع سابق، ص 2047.

3 – المادة 42 قانون العقوبات الجزائري.

والسرقة كما عرفتها المادة 350 منه[1] « هي كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا» .

وقد تم تعريفها من قبل الفقه الجنائي وهي ذلك الإختلاس لمال منقول مملوك للغير بنية تملكه، وعليه فمحل جريمة السرقة هو البطاقة نفسها لأنها تعد من قبيل المنقولات والسرقة لا ترد إلا على مال منقول مملوك للغير وهو الحامل.

أما فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإدارة أي العلم بأن المال المسروق مملوك للغير واتجاه الإرادة إلى اخذ ذلك المال وهو البطاقة وذلك بإرادة حرة وسليمة وخالية من العيوب، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية تملك البطاقة من قبل الغير وحرمان الحامل منها والظهور بمظهر المالك الحقيقي لها أمام التاجر المعتمد لدى الجهة المصدرة لها بذلك يطبق بهذا الصدد عقوبة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 [2]وهي الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000 دج أما إذا اقترنت السرقة بإحدى الظروف المنصوص عليها في المادة 350 مكرر[3] كاستعمال العنف أو التهديد فإن العقوبة تضاعف من سنتين إلى 10 سنوات، ويعاقب كذلك على الشروع فيها بنفس العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة.

وبالإضافة إلى مسؤولية الغير عن جريمة السرقة في البطاقة الضائعة يمكن مساءلته أيضا عن جريمة الاحتيال والنصب عند استعماله للبطاقة إذا ما استخدم اسما كاذبا لخداع التاجر، وإجباره على تسليم السلع والمشتريات، ويمكن أيضا مساءلته عن جريمة تزوير بتوقيعه على فواتير الشراء[4].

وقد يحدث أن يعثر شخص على بطاقة دفع ضائعة ولا يقوم بتسليمها إلى مالكها الشرعي رغم معرفته له، أو لا يقوم بتسليمها إلى البنك أو الجهة المصدرة لها أو إلى جهاز الشرطة، مقررا الاحتفاظ بها لديه دون أن يهدف من ذلك استعمالها .ففي مثل هذه

1 – المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

2 – المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

3 – المادة 350 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

4 – سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 ، ص309 .

الحالة تنهض المسؤولية الجزائية، حيث تأخذ حكم العثور على الأشياء الضائعة.؛ فمن المعروف أن المال المفقود لا يعد مالا مباح اً ولا متروك اً وإنما يعد مالا مملوك اً للغير، إذ لم يخطر ببال مالكه أن يتخلى عنه، وكل ما في الأمر أنه خرج ماديا من حيازته دون رضائه[1].

الفرع الثاني: استعمال الغير لوسائل الدفع الالكترونية غير الصحيحة (المزورة)

ظهرت فكرة تزييف البطاقات الممغنطة كوسيلة يتحايل بها الجاني عن أجهزة التفتيش الآلي للمواصلات حتى يمكنه المرور منها دون سداد الأجرة وقد يستخدم الجاني البطاقة المزورة للسحب الآلي، ونذكر على سبيل المثال ما جاء في المواد من 01 إلى 57 من قانون حماية الشيكات وبطاقة الدفع الفرنسي[2]، والبطاقات المزورة تصدر في كل أنحاء العالم و هي تتميز بجودة فائقة بحيث أنها تبدوا في أغلب الأحوال أفضل من البطاقات التي تصدرها الجهة الأصلية ذاتها[3].

ويعرف التزوير بأنه تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا . ورغم أن المشرع الجزائري قد نص على جريمة التزوير إلا أنه لم يتطرق إلى تعريفها، بل اكتفى بتحديد الطرق التي يتم التزوير بها ومحل التزوير والعقوبات المقررة لكل منها[4].

كما يعد تزوير وتقليد البطاقات الإلكترونية بشكل خاص، ووسائل الدفع الالكتروني بشكل عام واستعمالها في الاستيلاء على مال الغير، من أخطر الاستعمالات غير المشروعة الواقعة على البطاقة محل الدراسة، ذلك لأن الحامل يجهل بوقوع التزوير أو التقليد إلا عند نقص رصيده البنكي أو انعدامه، وكذا الأمر بالنسبة للبنك المصدر، بحيث لا يمكن أن ترد البطاقة المزورة على القائمة السوداء نظرا لصعوبة إكتشاف التزوير كونه جريمة هادئة لا تخلف آثار تدل عليها، ويرجع ذلك للمهارة العالية لدى مجرمي التقليد، التزوير وقراصنة الإنترنت، وتزداد خطورة المشكلة أكثر، بوقوع هذه

1 – محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص44 .

2 – نظر نص المادة من 01–57 من قانون حماية الشيكات وبطاقة الدفع الفرنسي رقم91–1382 لسنة1991.

3 – Martin, D., Analyse Juridique du règlement par carte de payement. Dalloz, 1987, p. 51.

4 – حليمة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 69.

الجريمة عبر شبكة الإنترنيت أين تكون كل الظروف مهيئة للغير (القرصان) للقيام بجريمة لسهولة ذلك من جهة، ومن جهة أخرى عدم وجود آلية تحكم السيطرة على ضمان سرية بيانات البطاقات الإلكترونية عبر الشبكة، الأمر الذي أدى إلى زيادة واقعة التزوير والتقليد ومن ثم الإستيلاء على مال الغير دون وجه حق، وما ينجر عنه من آثار سلبية على الاقتصاد بشكل عام[1].

وقد تناولت معظم التشريعات المقارنة التزوير، لكن معظمها كان يقصد المحررات . وليس البطاقات التي تتميز بخصائص مميزة قد تبدوا ظاهريا أنها تختلف عن المحرر[2].

ويمكننا القول بأن وصف المحرر ينطبق على بطاقة الوفاء كونها تنطوي على معلومات وبيانات يحتوي عليها المحرر العادي، وعليه فإن جريمة تزوير بطاقة الدفع تخضع في أحكامها لجريمة تزوير المحررات المنصوص عليها في قانون العقوبات باعتبارها ورقة من أوراق البنوك وتصدر عنه، الأمر الذي يجعلها محرر عرفي، وهي بذلك تشتر لقيامها توافر الأركان العامة في جريمة تزوير المحررات أي الركن المادي والركن المعنوي وتحقق الضرر.

أما محل جريمة التزوير فهو ينصب على المحرر سواء كان رسميا أو عرفيا أو تجاريا أو مصرفيا[3]، وعليه إذا قام حامل البطاقة بتحريف البيانات الواردة في البطاقة فإن هذا الفعل يشكل الركن المادي في جريمة التزوير، ويقع المزور تحت طائلة العقاب وفق قانون العقوبات.

والعنصر الثاني في هاته الجريمة هو تغيير حقيقة، وذلك النشاط الإجرامي الذي يقوم به المزور، فالتغيير هو أساس هذه الجريمة، وكذلك لابد من تحقق الضرر في هذه الجريمة بغض النظر عن جسامة هذا الضرر.

---

1 – جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص95.

2 – علي سيد قاسم، قانون الاعمال، ج3 (وسائل الائتمان التجاري وأدوات الدفع في القانون رقم 17 لسنة 1999)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص461 .

3 – منتدى القانون العماني والمتاح على الرابط الإلكتروني التالي :
http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=462، 2021/06/30، 12:05.

وتقتضي جريمة التزوير توافر كل من القصد الخاص بمعنى أن تتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع عمله بأن هذا التغيير يتم بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأن ذلك من شأنه ترتيب ضرر فعلي أو محتمل للغير، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية من ارتكاب الجريمة[1].

وعليه يمكننا القول بأن جريمة تزوير بطاقة الوفاء أو الدفع فتكون قائمة بتوفر أركانها دون الحاجة إلى إحداث نصوص قانونية جديدة لتجريمها وذلك باعتبار بطاقة الوفاء محررا تقع عليه جريمة التزوير.

ولقد ميز المشرع الجزائري بين تزوير المحررات واستعمالها، لأنهما جريمتين منفصلتين ومستقلتين عن بعضهما ولكل منهما أركان خاصة وعقاب خاص، كما أن التزوير يقع بطرق مادية ومعنوية واردة على سبيل الحصر بخلاف الاستعمال الذي يقع بأي طريق يدفعه للتعامل وإبرازه إليه والتمسك به .ضف الى ذلك، أن القصد الجنائي في جريمة الاستعمال هو العلم بالتزوير المحرر بخلاف القصد الجنائي في جريمة التزوير، والمتمثل في استعمال المحرر المزور فيما أعد له[2].

ويعني استعمال المزور، دفع المحرر الى التعامل أي استخدام وسيلة الدفع الالكتروني المزورة لشراء سلع أو أو خدمات، وقد يقوم المزور باستعمال وسائل الدفع المزورة أو الغير، وقد جرم المشرع الجزائري استعمال المحرر المزور في المادة 558 من قانون العقوبات، والتجريم هنا يقتصر فقط على واقعة الاستعمال أو الشروع فيه.

---

1 – خليل النجار،" الخدمات المصرفية الجديدة"، مجلة البنوك، عدد 6، المجلد التاسع عشر، 2001، ص12؛ سحنون محمود،" النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية"، بحث مقدم إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق والذي نظمته كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، إربد في الفترة من22-2002/12/24.

2 – عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص556.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا للفصل الثاني رأينا كيف أصبحت وسائل الدفع الالكتروني حديث الساعة فهي تتطور بشكل كبير وملحوظ، ومع زيادة التعامل بهذه الوسائل ظهرت عدة استخدامات تعسفية وغير مشروعة وبطرق احتيالية، بهدف الحصول على أموال دون وجه حق، كان لزاما توفير حماية قانونية لوسائل الدفع الإلكتروني من الاستخدام التعسفي وغير المشروع، وذلك من خلال القواعد التقليدية الموجودة في كل من القانون المدني والقانون الجنائي وغيرها من القوانين.

وهناك العديد من الحالات في إساءة استعمال وسائل الدفع الإلكترونية فقد يصدر سوء الاستخدام هذا من أحد أطرافها، أو قد يصدر سوء الاستخدام من الغير، ودون أن يكون للأطراف دخل في ذلك، فإن ذلك يستدعي قيام المسؤولية المدنية.

كما تعرفنا أيضا على محاولة تكييف هذه الاستخدامات غير المشروعة في إطار نصوص قانون العقوبات، ومدى توافر أركان أحد الجرائم على هذه الاستخدامات فقد تستخدم إحدى وسائل الدفع الالكتروني بشكل غير مشروع من قبل الغير الذي قام بسرقتها، أو استولى عليها بعدما فقدها حاملها الشرعي، أو يعطيها إلى شخص آخر ليقوم بإستخدامها.

الـخـاتـمـة

الخاتمة

من خلال هذا البحث رأينا فيما سبق بأن وسائل الدفع الإلكتروني تحظى بحماية وفقا للنصوص التقليدية، سواء ما تعلق بالحماية المدنية أو الجزائية، فعلى الرغم من صدور القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلا أنه لم يحمل في طياته المأمول بخصوص موضوعنا، وظلت حماية وسائل الدفع الإلكتروني رهينة بالتكيفات القانونية الكلاسيكية، خصوص ما تعلق بالجانب الجزائي.

كما أن هناك حماية قانونية داخلية ودولية واضحة تنظم العلاقة الثلاثية بين مصدر وسائل الدفع الالكترونية وحامليها والمتعاملين الذين يقبلون التعامل بها، وتأتي هذه الحماية نظرا لأهمية التعاملات التجارية التي تتداول بمناسبتها مبالغ ضخمة تحول عن طريقها، تحقيقا للثقة والسرعة في المعاملات التي تتطلبها التجارة الالكترونية والتطوارت الاقتصادية، والجزائر ليست بمنأى عنها رغم الاستعمال الضئيل لمثل هذه التقنيات، اذ يبقى تعميمها بعيدا عما هو منتظر مقارنة بالدول الكبرى.

وفيما يخص الحماية الجزائية لوسائل الدفع الالكتروني، يتضح أنه بالرغم من محاولة توفير حماية جزائية فعالة لهذه الوسائل باعتبارها وسائل دفع حديثة، وذلك بالرجوع إلى قوانين العقوبات القائمة، إلا أن الحاجة أصبحت ملحة لتحديث التشريع العقابي يتماشى مع هذه الثورات الحديثة في عالم التقنية ويتجاوب مع التطور الحاصلة في مجال جرائم المعلوماتية بشكل عام ووسائل الدفع الالكتروني بشكل خاص، وذلك على غرار بعض التشريعات الجزائية المقارنة الخاصة بالمجتمع الدولي بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، وذلك بهدف اعطاء الثقة للمتعاملين والمستهلكين في هذه الوسائل، ومن جهة ثانية لردع المتلاعبين بهذه الوسيلة خاصة .

وبهذا الصدد وجب أن نشير إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نوردها فيما يلي:

أولاً – النتائج:

- ✓ إن استخدام أدوات الدفع الإلكتروني أصبح واقعاً لا مفر منه مما يستلزم تطوير وتدريب العاملين للارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة واعطاء تشريع خاص يواكب الوضع الحالي.

- ✓ أن المشرع الجزائري قد أبدا اهتماما ببطاقات الدفع الالكتروني، غير أنه أغفل تنظيمها المفصل، ولم يتطرق إلى حمايتها الجزائية بشكل خاص، تاركا فراغا تشريعيا واضحا حول هذا الموضوع.
- ✓ الملاحظ ومن خلال دراستنا البسيطة حول هذا الموضوع وجود ضعف نسبى في حجم الخدمات التي يقدمها البنك من خلال أدوات الدفع الإلكترونية بالإضافة إلى ضعف في حجم ما تملكه من تلك الأدوات.
- ✓ إن تقديم الخدمات المصرفية من خلال شبكة الإنترنت يتسبب في إحداث نقلة متطورة في بيئة العمل المصرفي بالإضافة إلى الخصائص الفنية لتكنولوجيا شبكة المعلومات.
- ✓ عدم كفاية وفاعلية أنظمة الرقابة على المعلومات من حيث ضرورة تحديد المهام داخل وحدة أنظمة المعلومات وأن تكون هذه الوحدة ضمن الهيكل التنظيمي كوحدة مستقلة متخصصة لدعم عمليات البنك.
- ✓ ولوج الجزائر مؤخرا لوضع نظام قانوني خاص بالمعاملات التجارية التي تتم عبر قنوات الاتصالات الحديثة.
- ✓ لا يخلو التعامل بوسائل الدفع الالكتروني الحديثة من مخاطر عديدة كون أن المؤسسات المالية والبنوك الوطنية قاصرة على استعاب وتطبيق التقنيات الحديثة، وأساليب التأمين المتطورة للحد من الآثار السلبية المترتبة على هذا النشاط هذا من جانب، ومن جانب آخر احتراف البعض الأشخاص الخارجين عن القانون والذين لديهم المعرفة العلمية والتقنية لتزوير هاته الوسائل أو سرقتها واستخدامها بالتحايل في الاستيلاء على مال الغير (بطاقة الإئتمان مثلا)، من هذا المنطلق كان توفير الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني ونظامها نتيجة حتمية تهدف للحد من هذه المخاطر وذلك من خلال إيجاد آليات سواء كانت إدارية أو فنية أو تشريعية.

ثانياً – الاقتراحات:

- ✓ العمل على إيجاد آليات ووسائل جديدة في استخدام وتنويع الخدمات المصرفية الإلكترونية لغرض المحافظة على العملاء وجذب عملاء جدد.

- ✓ يجب على البنك مراعاة توفر الضوابط اللازمة للرقابة على المعلومات وذلك لتجنب المخاطر التي قد تنجم عن الدخول إلى شبكة المعلومات من قبل غير المرخصين بذلك، ومراجعة السياسات والإجراءات المرتبطة بها بشكل منتظم.
- ✓ ضرورة الإحتفاظ بنسخ إحتياطية من الأنظمة والبرامج والملفات الإلكترونية ضمن خطة للطوارئ خارج مراكز العمل.
- ✓ ضرورة تفعيل دور التصديق الالكتروني لإضفاء الثقة والأمان في الدفع الالكتروني.
- ✓ وضع قانون خاص ينظم الدفع الالكتروني من حيث طرقه وصوره والحماية المقررة له.
- ✓ دعم بحوث تطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية بهدف ضمان وتوسيع إنتشار تلك الخدمات وبشكل مضطرد.
- ✓ وضع عقوبات صارمة وتشديدها على معتدي وسائل الدفع الإلكتروني.
- ✓ عدم الاعتماد في حماية وسائل الدفع الالكتروني على الأساليب التكنولوجية فقط، لأننا نرى الدور الذي تلعبه الحماية القانونية أكثر فعالية لضمان الاستمرار في تحسين التقنية، وعلى ذلك فإن التشريعات القانونية هي الفاصل الأهم في السيطرة والحد من نية الإجرام في كل من تسول نفسه الإعتداء على وسائل الدفع الالكتروني أو نظامها في ظل عدم مقدرة التكنولوجيا السيطرة على ظاهرة الجريمة.
- ✓ العمل على تطوير مستوى الخدمات المصرفية.
- ✓ تطويع المنظومة القانونية بشكل يسمح بتحقيق حماية قانونية فعالة للتعامل ببطاقات الدفع الإلكترونية من خلال مراجعة التشريعات ذات الصلة.
- ✓ ضرورة تكاتف جهود المجتمع الدولي وتضافرها للحد من الاستعمالات الغير مشروعة.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- المعاهدات

- اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالإجرام السبيري، بودابست، 2001/11/23.
- قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الصادر في 05 جويلية 2001.
- وثيقة المؤتمر الوزاري الثاني للمنظمة العالمية للتجارة، جنيف، 18 ماي 1998.

2- القوانين

أ/ القوانين الوطنية

- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.
- القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، الجريدة الرسمية رقم 47-2009 المؤرخة في 25 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت2009 .
- القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ ، الموافق ل 01 فبراير 2015، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 6.
- القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018.

ب/ القوانين الاجنبية

- القانون رقم 91-1382 قانون حماية الشيكات وبطاقة الدفع الفرنسي لسنة 1991.

4- الأوامر

- أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003 .

5- المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم07-162 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1428 الموافق لـ 30 مايو سنة 2007، والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15صفر عام 1422 الموافق لـ 9 مايو سنة 2001 ، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، العدد37 ، الصادر سنة 2007.

ثانيا: المراجع:

1-المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 .

- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقة الائتمان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،2013/2012.

- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول (الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

- حسن طاهر داود، الحاسب وأمن المعلومات، معهد الإدارة العامة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

- حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

– رضوان فايز، بطاقات الوفاء، المطبعة العربية، القاهرة، 1990 .
– سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،1992 .
– طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،2011.
– عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد (دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية)، دار القلم، دمشق، 1998.
– فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
– عبد العزيز خنفوسي، قانون الدفع الالكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، طبعة 1، عمان الأردن، 2018.
– علي سيد قاسم، قانون الاعمال، ج3 (وسائل الائتمان التجاري وأدوات الدفع في القانون رقم 17 لسنة 1999)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
– كميت طالب بغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008 .
– كيلاني محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1996.
– محمد دباس الحميد، ماركو ابراهيم نينو، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،2007 .
– محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
– محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.
– وائل أنور بندق، موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الاتصالات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2007.

ب- الأطروحات والمذكرات

ب -1 -الأطروحات

- عبد الصمد حوالف ، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2015 .

ب-2- المذكرات

رسائل الماجستير:

- هدى غازي محمد عطا الله،" الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،1997.
- يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011.

مذكرات الماستر:

- حمزة عباسي ، جبايلي محمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019.

ج- المقالات العلمية

- عبد الرؤوف دبابش، ذبيح هشام، وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2017.
- عمر فاروق الحسيني،" تأملات في الحماية الجنائية لنظام الحاسب الآلي"، تقرير مقدم إلى اتحاد المصارف العربية في دورته التدريبية التي عقدت في القاهرة بتاريخ 1991/09/25.
- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2005.

د- الملتقيات العلمية

- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال

المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة والصناعة دبي والذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 10-2003/05/12.

- أشرف توفيق شمس دين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دراسة مقارنة، دراسة مقدمة في المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، مركز البحوث والدراسات من 26 نيسيان إلى 28 نيسيان 2003، دبي.
- بلحارث ليندة، والي نادية، الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثامن " آلية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري"، يومي 13 و 14 مارس 2017، الجزائر.
- عمر فاروق الحسيني،" تأملات في الحماية الجنائية لنظام الحاسب الآلي"، تقرير مقدم إلى اتحاد المصارف العربية في دورته التدريبية التي عقدت في القاهرة بتاريخ 1991/09/25.
- علي عبد القادر القهوجي، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، ورقة عمل في مؤتمر(الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)، ج 3، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت-، 2007.
- محمد صبحي نجم،" المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي الذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من10-2003/05/12.

هـ- المحاضرات

-عمارة بلغيث، طرق التنفيذ، محاضرات ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2000/1999.

و-المجلات القضائية

- مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد12، العدد الأول، مارس 2019.

ي- المواقع الالكترونية

منتدى القانون العماني والمتاح على الرابط الإلكتروني التالي :
http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=462
- المصرف التجاري مميزات جديدة على بطاقة الدفع الالكتروني، مقال منشور على المقال الالكترونيwww.banquecentral.gov.sy/archive.

2-المراجع باللغة الأجنبية

1/ Les sources

A- Les lois

- Code pénal français.

2/-Les ouvrages

A- Les livres

- Duclos Thierry, Dictionnaire de la banque , 2ème édition , SEFI, bibliothèque national du canada, 1999.
- Diamond Aubrey, Commercial and Consumer Credit, London, 1982.
- Howard Johson, credit cards. International Banking Law, Nov. 1988.

B-Les études:

- steven j. Murdoch et Ross Anderson،vérifié par visa et master Card secure cod، étude du laboratoire informatique، univesité de Cambridge، royaume uni، in: http://www.cl.cam.uk/users/.

C-LES Recommandations:

- Recommandation N°87\598\CEE de la commission européenne du 8 décembre 1987 portant sur un code européen de bonne

conduite en matière de paiement électronique, JOL 365, 24 décembre 1987.

D- Site internet:

- www.lesjeudis.com/magasineinformatique, publié le 24-09-2007.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: الحماية التقنية والتشريعية لوسائل الدفع الالكتروني	7
المبحث الأول: الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني	8
المطلب الأول: مفهوم الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني	8
الفرع الأول: تعريف الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني	8
الفرع الثاني: أهمية الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني	9
الفرع الثالث: طبيعة أمن المعلومات	10
أولا: من حيث المعنيين بتوفير أمن المعلومات	10
ثانيا: من حيث صناعة أمن المعلومات	11
المطلب الثاني: الميكانيزمات التقنية لحماية الدفع الإلكتروني	11
الفرع الأول: الرقم السري والكلمات السرية	12
الفرع الثاني : التوقيع والتصديق الالكترونيين كآليتين لحماية البيانات	13
الفرع الثالث : الاعتراف القانوني الداخلي بالتوقيع الالكتروني	14
أولا/ بالنسبة للقانون الفرنسي	14
ثانيا/ بالنسبة للتشريع الألماني	15
ثالثا/ بالنسبة للقانون الجزائري	15
الفرع الرابع : الإعتراف بالتوقيعات الالكترونية الأجنبية	16
الفرع الخامس: تشفير البيانات كتقنية لتأمين الدفع الالكتروني	17
المطلب الثالث: نماذج من برامج تأمين البيانات	18
الفرع الأول : بروتوكول الحركات المالية الآمنة	18
الفرع الثاني: نظم أمن الحسابات المركزية	19
الفرع الثالث : نظم أمن الحسابات الشخصية	19

الفرع الرابع: برنامج ديسك ووتشر	**20**
الفرع الخامس: تقنية الحماية: DS3	**20**
المبحث الثاني: الحماية التشريعية لوسائل الدفع الإلكتروني	**21**
المطلب الأول: حماية التشريعات الداخلية للدفع الالكتروني	**21**
الفرع الأول: في ظل القانون الفرنسي	**21**
الفرع الثاني: في ظل القانون الجزائري	**23**
المطلب الثاني: التشريعات الدولية لحماية الدفع الالكتروني	**26**
الفرع الأول: في ظل الاتحاد الأوروبي	**26**
الفرع الثاني: في ظل اتفاقية المجلس الأوربي الخاصة بالجريمة المعلوماتية	**27**
الفرع الثالث: في ظل المنظمة العالمية للتجارة	**29**
الفرع الرابع: الحماية من خلال المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية	**30**
خلاصة الفصل الأول	**31**
الفصل الثاني: الحماية المدنية والجزائية لوسائل الدفع الإلكتروني	**33**
المبحث الأول: الحماية المدنية لوسائل الدفع الإلكتروني	**34**
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الإلكترونية	**34**
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الإلكتروني تجاه المصدر	**35**
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة تجاه التاجر	**38**
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للبنك مصدر لوسيلة الدفع الالكتروني	**38**
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك تجاه حامل وسيلة الدفع الالكتروني	**39**
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للبنك تجاه التاجر	**42**
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر عن إستخدام وسيلة الدفع الالكتروني	**43**
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للتاجر تجاه الجهة المصدرة لوسيلة الدفع	**43**
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر تجاه حامل وسيلة الدفع الإلكتروني	**45**
المبحث الثاني: الحماية الجزائية لوسائل الدفع الإلكتروني	**48**

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني	**49**
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للحامل عن استخدام وسيلة الدفع الإلكترونية استخداما غير مشروع خلال فترة صلاحيتها	**49**
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الالكترونية	**52**
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للغير عن الإستعمال الغير مشروع لوسيلة الدفع الالكتروني	**55**
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن استعمال الغير لوسيلة الدفع صحيحة	**56**
الفرع الثاني: استعمال الغير لوسائل الدفع الالكترونية غير الصحيحة	**58**
خلاصة الفصل الثاني	**61**
الخاتمة	**62**
قائمة المصادر والمراجع	**67**
الفهرس	**/**